

فصل

في توبة قوم يونس

obeikandi.com

فصل

في توبة قوم يونس

هل هي مختصة بالقبول دون سائر من يتوب كما تابوا؟

وفي ذلك للناس قولان:

قال كثير من المفسرين^(١) - وربما قيل: قال أكثر المفسرين -: إن الله تاب عليهم بعد معاينة بأسه، وخصَّهم بقبول التوبة في هذه الحال دون سائر الأمم، واستثناهم من الأمم بقوله: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرِيَةً ءَامَنْتَ فَنَفَعَهَا إِيْمَانَهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ ءَٰذَابَ الۡخِزْيِ فِي الۡحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [يونس: ٩٨]، قالوا: وكشفت العذاب لا يكون إلا بعد معاينته، وذكروا قولين: هل رأوا العذاب أو دليل العذاب؟

قالوا: قال أكثر المفسرين: رأوا نفس العذاب بدليل قوله: ﴿لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ ءَٰذَابَ الۡخِزْيِ فِي الۡحَيٰوةِ الدُّنْيَا﴾.

وقالت طائفة: رأوا دليل العذاب؛ لأن التوبة بعد معاينته لا تُقبل، ولا فرق في ذلك بين أمة وأمة، بل هذا حكم عام.

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٩١/١٢) وابن كثير (٤/١٧٧٣) والدر المنثور (٧/٧٠٧) والقرطبي (٨/٣٨٣) وزاد المسير (٤/٦٤) ومفاتيح الغيب (١٧١/١٧) وغيرها.

وهذا القول يوافق قول من يقول: ليسوا مخصوصين بقبول التوبة، بل كل من تاب كما تابوا قبل اللّه توبته. وهو القول الثاني، وهو الصواب؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّهُ، وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾ [غافر: ٨٤-٨٥]، فأخبر سبحانه أن هذه سنته، وسنته سبحانه لن تجد لها تبديلاً ولن تجد لها تحويلاً، كما قال: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

وأيضاً فإنه قال: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾ [النساء: ١٨]. وهذا نفي عام، ولو كان أحد مستثنى من هذا العموم لكانت أمة محمد أحق بالاستثناء من قوم يونس، فإنهم أكرم الأمم على الله، ونبئهم نبي الرحمة ونبي التوبة، وقد وسع الله لهم في التوبة ما لم يوسعه لبني إسرائيل مع كرامة أولئك على الله. وهاتان الأمتان قد فضّلهما الله على العالمين، فإذا لم يقبل توبة أحدهم إذا حضره الموت فكيف يقبل توبة قوم يونس؟

وأيضاً فإن الله حكيم عدل، لا يفرّق بين المتماثلات ولا يسوّي بين المختلفات، فلا يفرّق بين توبة قوم يونس وغيرهم إلا لافتراق العاملين، وإلا فمن تاب مثل ما تابوا فحكمه حكمهم، وهم إذا تابوا بعد رؤية البأس فهم كغيرهم.

وأيضاً فقد قال موسى في دعائه على قوم فرعون: ﴿رَبَّنَا أَطْمَسَ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَأَشَدَّدَ عَلَيْنَا قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨] قال الله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمْ﴾ [يونس: ٨٩]. ولم يؤمن فرعون حتى أدركه الغرق فقال: ﴿ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]، قال الله تعالى: ﴿ءَأَكْفَرَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]. فدعاء موسى هذا الدعاء دليل على أنه قد علم حينئذ أن التوبة لا تنفع، ولو جاز أن يُخَصَّصَ من هذا أحد جَوَازِ موسى أن تُقبَل توبة فرعون حينئذ كما قبِلت توبة قوم يونس، فعُلم أنه كان مستقرّاً عند موسى أن هذا حكمٌ عامٌّ.

وأما ما احتجُّوا به من أن الله كشف عنهم العذاب لما تابوا فهو حقٌّ كما أخبر الله، وسواء كانوا قد رأوا العذاب أو لم يروه، فإن العذاب نوعان: عذابٌ يتيقن معه الموت، وعذاب لا يتيقن معه الموت، فهذا الثاني عذابٌ أيضاً، ومن تاب كشف الله عنه العذاب، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقَّصْنَا مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ [١٣٠] فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ ۗ أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرْتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ [١٣١] وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ ءَايَةٍ لِنَسْحَرَنَّ بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ [١٣٢] فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَ ءَايَاتٍ مُّفْضَلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ [١٣٣] وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَىٰ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ

عِنْدَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١٣٤﴾ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجْزَ إِلَىٰ آجَلٍ هُمْ بَلِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ ﴿١٣٥﴾ فَانقَمْنَا مِنْهُم فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴿١٣٦﴾ [الأعراف: ١٣٠-١٣٦]. وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا يَا أَيُّهَ السَّاحِرِ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ إِنَّنَا لَمُهْتَدُونَ ﴿٤٩﴾ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ ﴿٥٠﴾ [الزخرف: ٤٩-٥٠].

فقد أخبر أنه كشف العذاب عن قوم فرعون.

وعذابُ الله ثلاثة أنواع:

نوع يكون في الدنيا قبل الموت، فهذا يقبل الله توبةً من تاب بعد معينته، ويكشفه عنه.

وعذاب يكون بالهلاك عند المعاينة، فهذا لا كرامة فيه، ولا تُقبل توبته بعد معينته.

وكذلك عذاب يوم القيامة، فإن الموت هو القيامة الصغرى، قال المغيرة بن شعبة: إنكم تقولون: القيامة القيامة، وإنه من مات فقد قامت قيامته. وشهد علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود جنازةً، فلما دُفِنَ قال: أما هذا فقد قامت قيامته^(١).

وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين

(١) ذكر السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤٢٨) هذين الأثرين، وعزاها للطبراني.

وأهل السنة، الذين يُثبتون في البرزخ بعد الموت وقبل قيام الناس من قبورهم عذاباً ونعيماً. وطائفة من أهل البدع تُنكر هذا ويُنكرون عذاب القبر، فهؤلاء ليس عندهم جزاءٌ إلا في القيامة الكبرى. وبإزاء هؤلاء كثير من المتفلسفة والملاحدة الباطنية ومن وافقهم يُثبتون القيامة الصغرى، وهو معادُ النفس إذا فارقت البدن، وليس عندهم قيامة كبرى يقوم الناس عنها من قبورهم، وإنما يُثبتون تغيير العالم السفلي من حالٍ إلى حال. وهذه القيامة الوسطى التي ذكرها النبي ﷺ في قوله: «إن يستنفذ هذا الغلامُ أجله لن يُدرِكه الهرمُ حتى تقوم الساعة»^(١). يُريد به انخرام ذلك القرن، هكذا جاء مبيناً في الأحاديث الصحيحة.

وعذاب الله هو في هذه القيامات الثلاث، يُعذب من يشاء بعد الموت ويُعذب كثيراً من الأمم بهلاكهم جميعاً، كما أهلك قوم نوح وعاداً وثمود وغيرهم. وكذلك يُزيل الدول، وقد قال: «إذا رأيت الحفافة العرّة العالّة رعاء البهْم يتناولون في البنيان، فذلك من أسراطها»^(٢).

والقيامة الكبرى إذا قام الناس من القبور، وانشقت السماء وبُست الجبال، وكان ما أخبر الله به في كتابه. والوعيد في القرآن يتناول هذا وهذا وهذا، والمفسرون يذكرون الأمور الثلاثة.

ومما بيّن ذلك قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٧) ومسلم (٢٩٥٣) عن أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠) ومسلم (١٠) عن أبي هريرة، ومسلم (٨) عن عمر بن الخطاب.

يَضْرَعُونَ ﴿ [المؤمنون: ٧٦]. فدل ذلك على أنه بعد أن يُصيب الإنسان العذاب تُقبل منه الاستكانة والتضرع، كما قال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرِيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضِرَّعُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنزَلْنَا عَلَىٰ أُمَّتِكُمْ عَذَابٌ مِّن لَّدُنَّا أَوْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَوْتَ أَوْ كُنَّا بِأَعْيُنِنَا قَوْمٌ فَلَا إِيمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٠-٤١]. فهذا يُبين أنه قد يكشف العذاب الذي دَعَا اللهُ إليه، كما قال: ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِّيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ [الزمر: ٨].

ومما يُبين ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَنذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الْأَلَدِّ نَ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [السجدة: ٢١]، فأخبر أنه يُذيق الناس العذاب الأدنى في الدنيا لعلهم يتوبون، وذلك أن التوبة ترفع العذاب الأدنى عن جميع الناس. وقال تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ يَرْجِعُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١].

وإذا كان القرآن قد فرَّق بين العذاب الذي يستعقبه الموت وبين

غيره وجب الفرق، والمريض تُقبل توبته ما لم يُغرغر^(١) ويُعاینُ ملك الموت، وإن كان مرضه مخوفاً. فقوم يونس إنما أخبر الله عنهم أنهم لما آمنوا كشف عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا، فبيّن أن العذاب المكشوف كان مما يُعذّب به في الحياة الدنيا لم يكن هو العذاب الموجب للهلاك، ولو لم يفسّر ذلك فلفظ العذاب مجمل، والقرآن قد فرّق بين النوعين، فلا يجوز حمل هذا العذاب على العذاب الموجب للموت الذي لا يقبل معه توبة، فإنّ في هذا مخالفةً لسائر آيات القرآن ولحكمة الربّ وعدله بلا دليل؛ إذ كان اللفظ المجمل لا يعين أحد النوعين، فكيف إذا كان معه ما يقتضي التعيين أنه كان العذاب الأدنى، وإن كانوا قد عاينوه وأصابهم، فالتوبة بعد هذا العذاب مقبولة، فقد أصاب قوم فرعون من أنواع العذاب ما ذكره الله، ومع هذا فقد كان يقبل توبتهم لو تابوا ووعدوا بالإرسال، فلما كشف عنهم العذاب نقضوا عهدهم.

وما روي أنه غشيهم العذاب كالغمام الأسود واسودّت أسطحهم^(٢) ونحو ذلك الله أعلم بثبوتها، فإن هذا لم يثبت عن النبي ﷺ، وأكثر ذلك إنما يأخذه المسلمون عن أهل الكتاب، وقد نهانا النبي ﷺ أن نصدّقهم أو نكذبهم. لكن مثل هذا العذاب قد يكون تهديداً: إن

(١) كما في حديث ابن عمر الذي أخرجه أحمد (٦١٦٠) والترمذي (٣٥٣٧) وابن ماجه (٤٢٥٣). وإسناده حسن.

(٢) انظر: زاد المسير (٤/٦٥) والدر المنثور (٧/٧٠٧ وما بعدها).

تبتم وإلا أصابكم كُنْتَقِ الجبل فوق بني إسرائيل، وهذا من أعظم الآيات. قيل لهم: إن أخذتم التوراة وإلا أظبقناه.

ومما بيّن ذلك أن القوم لم يَطْلُ مقامَ يونسَ عندهم، بل حين كذّبوه وعدّهم بالعذاب كما نقله هؤلاء، ومثل هذا يكون عذابَ تهديد، كما قد يُصيبُ النَّاسَ من الجذب والجوع ما هو أعظمُ من ذلك، ويُصيبُهُم من الوباء والطاعون ما يُصيبُهُم، والذين عبدوا العجلَ أمرهم الله بقتل بعضهم بعضًا وقبِلَ توبَتَهُم، ثم بعثَهُم من بعد موتهم لعلهم يشكرون. وإنما الذي لا يقبل معه توبة ما يقترن به الموتُ كغرقِ فرعون ونحوه.

وأما استثناء الله قومَ يونسَ فهو حجة في المسألة، فإنَّ الله قال:

﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَاءَ ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ

عَذَابَ الْخِزْيِ﴾ [يونس: ٩٨]، وقوله: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ استثناء منقطع، وهم

قد سلموا أنه منقطع، ودليل ذلك أنه منصوب، ولو كان مثبتًا لكان

مرفوعًا في اللغة المشهورة، كما في قوله: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾

[النساء: ٦٦]، فلما قال: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ كان منقطعًا، كاستثناء في قوله:

﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَنَهُوتَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا

قَلِيلًا مِّمَّنْ أَجْنَبْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: ١١٦]، فإنه منقطع. وكذلك أهل العربية

والتفسير قالوا^(١): هو استثناء منقطع، والمعنى: لكن قليل ممن أنجبنا

(١) انظر: زاد المسير (٤/ ١٧٠) وتفسير القرطبي (٩/ ١١٣).

منهم من نهى عن الفساد. وقال مقاتل^(١): لم يكن من القرون من ينهى عن المعاصي والشرك، إلا قليلاً ممن أنجينا من العذاب مع الرسل.

ومما يُبيِّن ذلك أن قوله: ﴿فَلَوْلَا﴾ بمعنى فهلاً، وهي كلمة تحضيضٍ على المذكور وذمٍّ لمن لم يفعله^(٢)، والمعنى: فهلاً كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها؟ كما قال: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَنهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾ [هود: ١١٦]، أي لِمَ لا كان فيهم مَنْ ينهى وفي القرى مَنْ آمن فنفعه إيمانه؟ وهذا يقتضي أن أهل القرى لو آمنوا لنفعهم إيمانهم كما نفع قوم يونس، لكن لم يؤمنوا. وعلى ما قاله المنازعون يكون معنى الآية: ما آمنت قرية فنفعها إيمانها إلا قوم يونس، أو ما آمن أحدٌ عند رؤية العذاب فنفعه إيمانه إلا قوم يونس. فبهذا فسروا القرآن، وليس هذا مراد الله، فإن الله لم يخبرنا أن غير قوم يونس آمنوا وما نفعهم إيمانهم، وأن الإيمان لم ينفع إلا قوم يونس. بل مقصوده أنه لم يؤمنٌ ويتنفع بإيمانه من أهل القرى إلا قوم يونس.

وأيضاً فإن هذا المعنى يقال فيه: فما قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس بصيغة النفي والسلب، لا يقال: فهلاً كانت قرية آمنت بصيغة التحضيض والطلب والاستدعاء والتوبيخ والملام على ترك الإيمان،

(١) كما في زاد المسير (٤/ ١٧١).

(٢) انظر: مغني اللبيب (ص ٣٠٣) والكتب الأخرى في حروف المعاني. وهو أحد وجوه «لولا» الأربعة.

فإن هذه الصيغة أصل وضعها هو للتحضيض لا للنفي، ولهذا قد يفعل المحضوض عليه بعد التحضيض، كما يفعل بعد الأمر، كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ ﴿ [محمد: ٢٠]، ثم قال: ﴿فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مِّنْكُمْ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأُولَئِكَ لَهُمْ ﴿ [محمد: ٢٠]، فأين هذا من هذا؟ أين إخباره بأنهم آمنوا ولم ينفعهم إيمانهم من كونه وبخهم وذمهم على أنهم لم يؤمنوا فينتفعوا بالإيمان؟

ولهذا كان الاستثناء بعده منقطعاً، ولو كان نفيًا وسلبًا لكان الاستثناء معه متصلًا، كقوله: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴿ [النساء: ٦٦]، فلما قُطِع الاستثناء ونُصِب المستثنى عَلِمَ أنه استثناء من نفيٍ وسلبٍ، لكن الكلام تحضيض، فلو اتصل الاستثناء لكان المعنى تحضيضهم على الإيمان إلا قوم يونس، وتحضيضهم على النهي عن الفساد إلا القليل. وهذا يوجب قلب المعنى، فإن الله يحضُّ الجميع على الإيمان وعلى النهي عن الفساد، لكن لما ذكر صيغة للحض العام بيّن أن هؤلاء وهؤلاء فعلوا ما حُضُّوا عليه، فلا يتناولهم الذمُّ، فإن الاستثناء المنقطع قد يكون من الجنس المشترك بين المستثنى والمستثنى منه، كما في قوله: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاءَ الظَّنِّ ﴿ [النساء: ١٥٧]، فاتباع الظن مستثنى من المعنى العام المشترك بين العلم والظن، وهو الاعتقاد، فإنه لما قال: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ﴿ بقيت النفس تطلب: فهل عندهم شيء من الاعتقاد؟

فيقال: ما عندهم إلا اتباع الظن.

وكذلك قوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ﴾

[الدخان: ٥٦]، فإنه استثناء من المعنى المشترك بين الجنة والدنيا، فلما

قال: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ﴾ بقيت النفس تطلب: هل ذاقوه في

غيرها؟ فقال: لم يذوقوا إلا الموتة الأولى. وكذلك نظائره.

وقد يكون أخص من المستثنى منه، فلما قال: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ

مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةً﴾ [هود: ١١٦] و﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنْتْ فَنَفَعَهَا

إِيْمَانَهَا﴾ [يونس: ٩٨] كان هذا تحضيضاً للجميع، والتحضيض أمر مؤكد

يقتضي ذم من لم يفعل المأمور وعقابه، ونفس الحَضِّ والأمر لا يستلزم

الخبر، فإن المأمور لم يفعل ما أمر به، بل قد يفعله وقد لا يفعله، وإذا لم

يفعله استحقَّ الذمَّ والتوبيخ. وقد يكون في المحضوضين من فعل، فلما

ذكر التحضيض والفاعل مستثنى من التوبيخ لا مستثنى من الحَضِّ، فلو

قال: ﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾ و﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ لكان هذا استثناءً من التحضيض،

وليس كذلك، وإنما هو استثناء من أخص منه وهو التوبيخ ونفي الفعل،

فإنه لما حَضَّ الجميع كأنه قيل: فكلُّهم لم يُنَّه، وكلُّهم يستحقون الذمَّ

والتوبيخ، فيقال: نعم إلا قوم يونس، وإلا قليلاً.

ومما يبيِّن أن مثل هذا التحضيض لا يستلزم النفي عن الجميع

قوله: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ

عَظِيمٌ ﴿ [النور: ١٦]، وقوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢]. وقد كان من المؤمنين من قال لما سمعه: ما ينبغي لنا أن نتكلم بهذا، سبحانك هذا بهتان عظيم. وكثير منهم أو أكثرهم ظنَّ بعائشة خيراً، مثل أسامة بن زيد وجاريتها وغيرهما ممن زكَّاهما وبرَّأها. فعُلم أن التحضيض لا يستلزم النفي العام.

فلهذا كان قوله: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ﴾ [هود: ١١٦] التحضيض فيه عام لم يُستثنَ منه أحد، فلم يكن الاستثناء متصلاً، ولكن الاستثناء وقع من ترك المحضوض عليه ولو ازم الترك، من الذم والتوبيخ، وهذا الترك قد كان في أكثر المحضوضين، وقد صار يُفهم منه أن هذه الصيغة لم تُستعمل إلا إذا حصل تركٌ من جميع المحضوضين أو من بعضهم. فإذا فرَّ الجيشُ مثلاً قيل: هَلَّا ثَبَّتُمْ؟! وإذا فرَّ الأكثر قيل: يستحقون العقوبة إلا فلاناً، ولا يقال: هَلَّا ثَبَّتُمْ إلا فلان؟! فإنه تحضيض على الثبات إلا لفلانٍ، وهذا ليس بمرادٍ، بل هو مستثنى من الترك وسلب الفعل والذم والعقاب، لا من شمول الطلب والحض له. والله أعلم.

ثم يقال: هو مستثنى من القدر المشترك بين أنواع الحضّ والأمر، حضّ وأمرٌ لمن فعلَ ولمن ترك. وقد يقال مستثنى مما هو أخصُّ من الحضّ، وهو الترك والذم، وكلا الأمرين واحداً. والله أعلم.

ومثل هذا قوله: ﴿وَلَا يَلْنَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا نَكِيحًا﴾ [هود: ٨١]

فمن رفع جعلها مستثناةً من النهي، فلم تُنهَ عن الالتفات لأنها من المعذبين. ومن نصبه جعله منقطعاً، فإنه لما نهاهم عن الالتفات، والالتفات مُوجب للعقوبة، فقد يكون منهم من لا يطيع فيُعاقب، ومنهم من لا يُعاقب، فكانه قال: فهل تُطيع وتسلم؟ فقال: نعم إلا امرأتك. وقيل: إنها استثناء من قوله: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ﴾، وقد ذكروا الوجهين في قراءة النصب، وهي قراءة نافع وغيره.

قال ابن الأنباري^(١): على قراءة نافع يكون الاستثناء منقطعاً، معناه: لكن امرأتك فإنها تلتفت، فيصيبها ما أصابهم. فإذا كان الاستثناء منقطعاً كان التفاتها معصية لربّها؛ لأنه ندب إلى ترك الالتفات.

وقال الزجاج^(٢): من قرأ بالنصب فالمعنى: فأسر بأهلك إلا امرأتك. ومن قرأ بالرفع حملة: ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك، وإنما أمرُوا بترك الالتفات لئلا يروا عظيم ما نزل بهم من العذاب.

فإن قيل: فإذا جعل الاستثناء منقطعاً تكون منهيةً عن الالتفات، وعلى قراءة نافع ليست منهيةً، والقراءتان لا تتناقضان.

قيل: الالتفات نوعان: نوع يكون مع محبة المعذبين، كالتفاتها. ونوع يكون مع بُغضهم، كالتفات لوطٍ لو التفت.

(١) نقل عنه ابن الجوزي في زاد المسير (٤/١٤٢).

(٢) في معاني القرآن له (٣/٦٩، ٧٠).

فُنُهوا عن الالتفات لثلا يروا عظيمَ العذاب، فيحصل لهم روعٌ وفزعٌ. فكلهم منهيئون عن النوع الأول، وهي عاصية التفتت التفات محبة، فكان الاستثناء في حقها منقطعاً. وأما الثاني فهم نُهوا عنه، وهي لم تُنَّه عن هذا الالتفات الذي هو مع البغض، لَيْسَلَمَ صاحبه من الفزع والروع، بل لو التفتت مع البغض لم تكن عاصيةً وإن حصل لها روعٌ، ولكن لما التفتت وهي مُحِبَّةٌ لهم على دينهم - والمرء على دين خليله - أصابها ما أصابهم، لمشاركتها لهم في الذنب، لا لمجرد الالتفات لو خلا عن دين القوم. ولهذا لو التفت لوطٌ أو إحدى ابنتيه لم يُصِبه ما أصابهم. فهذا من دقائق معاني القرآن.

وقد ذكر ابن الجوزي القولين، قال (١):

فإن قيل: [كيف] كُشِفَ العذابُ عن قوم يونس بعد إتيانه إليهم، ولم يُكشَفَ عن فرعونَ حين آمن؟ فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن ذلك كان خاصاً لهم، كما ذكرنا في أول الآية.

والثاني: أن فرعونَ باشره العذابُ، وهؤلاء دنا منهم ولم يباشرهم، فكانوا كالمريض يخاف الموتَ ويرجو العافية، فأما الذي يُعاین فلا توبة له. ذكره الزجاج (٢).

والثالث: أن الله علم فيهم صدقَ النيات، بخلاف من تقدمهم من

(١) زاد المسير (٤/٦٦، ٦٧). وما بين المعكوفتين منه.

(٢) في معاني القرآن (٣/٣٤).

الهالكين. ذكره ابن الأنباري.

قلت: هذا القول معناه: أن هؤلاء تابوا، وغيرهم لم يتب، ولو تاب قُبلت توبته. وهذا إنما يكون قبل المعاينة.

وقد ذكر في الكلام هل هو نفي أو تحضيض قولين، فقال^(١):

وفي ﴿لَوْلَا﴾ قولان:

أحدهما: أنها بمعنى لم تكن قرية آمنت فنفعها إيمانها - أي قبل منها - إلا قوم يونس. قاله ابن عباس^(٢).

وقال قتادة^(٣): لم يكن هذا لأمة آمنت عند نزول العذاب إلا لقوم يونس.

والثاني: أنها بمعنى هلاً. قاله أبو عبيدة^(٤)، وابن قتيبة^(٥)، والزجاج. قال الزجاج^(٦): المعنى: فهلاً كانت قرية آمنت في وقت ينفعها إيمانها إلا قوم يونس. و﴿إِلَّا﴾ ههنا استثناء ليس من الأول، كأنه قال: لكن قوم يونس.

(١) أي ابن الجوزي في زاد المسير (٤/٦٤-٦٥).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٢/٢٩٢، ٢٩٣).

(٣) تفسير الطبري (١٢/٢٩٣).

(٤) مجاز القرآن (١/٢٨٤).

(٥) تفسير غريب القرآن (ص ٢٠٠).

(٦) معاني القرآن (٣/٣٤).

وقال الفراء^(١): نصب القوم على الانقطاع مما قبله، ألا ترى أن ما بعد ﴿إِلَّا﴾ في الجحد يتبع ما قبلها. تقول: ما قام أحدٌ إلا أخوك، فإذا قلت: ما فيها أحدٌ إلا كلباً أو حماراً نصبت؛ لانقطاعهم من الجنس. كذلك كان قوم يونس منقطعين من غيرهم من أمم الأنبياء، ولو كان الاستثناء وقع على طائفة منهم لكان رفعاً^(٢).

قلت: هذا قول أئمة العربية، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من لغة العرب التي بها نزل القرآن. ﴿وَلَوْلَا﴾ تارة يليها الاسم، كقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾، فيكون حرف امتناع. وتارة يليها الفعل، كقوله: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾. فيكون حرف تحضيض، وهو يتضمن النفي. فالنفي لازمٌ لها، لا أنها بمعنى «لم تكن».

والمفسرون من السلف يُفسرون المعنى، لا يتكلمون في دلالة العربية؛ لأن العربية عادتهم وطبعهم، لا يحتاجون فيها إلى مقاييس النحاة. وابن عباس ذكر أن الآية دلت على أنه لم تكن أمةٌ آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس. وهذا حق، والاستثناء المنقطع يدل عليه. لم يقل: إنها بمعنى: لم تكن. وكذا قتادة ظن أن المراد أن الإيمان نفعهم ولم ينفع غيرهم. وليس كذلك، بل غيرهم لم يؤمن إيماناً ينفعه، وهؤلاء آمنوا إيماناً ينفعهم، كانوا صادقين وآمنوا قبل حضور الموت، وغيرهم

(١) معاني القرآن (١/٤٧٩).

(٢) إلى هنا انتهى النقل عن زاد المسير.

إما أن يكون كاذبًا في إيمانه كقوم فرعون، وإما أن يؤمن بعد حضور الموت، كالذين قال تعالى فيهم: ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ [غافر: ٨٥]، والذين قال فيهم: ﴿ فَمَا كَانَ دَعْوَانَهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥]، وقوله: ﴿ فَلَمَّا أَحْسَسُوا بِأَسْنَانَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ ﴾ (١٣) لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسْكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٣) قَالُوا يَنْوَلِنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ (١٤) فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَانَهُمْ حَتَّىٰ جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَمِيدِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٢-١٥]، فهؤلاء لم يؤمنوا. وكذلك قوله: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٤]، فهؤلاء إما أنهم لم يتوبوا أو حضر الموت الذي لا يندفع.

وقد ذكر ابن الأنباري^(١) في الآية قولين آخرين فاسدين:

أحدهما: أن ﴿إِلَّا﴾ بمعنى الواو، فالمعنى: وقوم يونس لما آمنوا فعلنا بهم كذا وكذا. قال: وهذا مروى عن أبي عبيدة^(٢)، والفراء^(٣) ينكره.

والثاني: أن الاستثناء من الآية التي قبلها، تقديره: حتى يروا العذاب الأليم إلا قوم يونس. والاستثناء على هذا متصل غير منقطع.

(١) نقل عنه ابن الجوزي في زاد المسير (٤/٦٥).

(٢) مجاز القرآن (١/٢٨٢).

(٣) مجاز القرآن (١/٤٨٩).

قلت: هذا في غاية الفساد، فإن ذلك من كلام موسى، قال: ﴿رَبَّنَا
 أَطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَأَشْدُدْ عَلَيْنَا قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾
 [يونس: ٨٨]، وهو دعاء على آل فرعون، كما قال: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ
 فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية [يونس: ٨٨]. ولم يستثن
 موسى من هؤلاء أحداً، وقوم يونس ليسوا من قوم فرعون، فأين هذا من
 هذا؟

والأول أيضاً في غاية الفساد، فإنَّ جَعَلَ ﴿إِلَّا﴾ المُخْرِجَةَ بمعنى
 الواو الجامعة استعمالاً للفظ في نقيض معناه، وهذا فاسدٌ. وأبو عبيدة له
 من هذا الجنس أقوال فاسدة، وهذا مما يعلم أئمة النحاة أنه منكر،
 فالبصريون كلهم ينكرون ذلك، وقد أنكره الفراء وغيره من الكوفيين.
 وقد ذكر نحو هذا في قوله: ﴿لِيَأْتِيَكَ النَّاسُ عَلَىٰ كَمَالِهِمْ إِلَىٰ مَا ذُكِّرُوا
 بِهِ لَا يَخْفَىٰ لَكَ مِنْهُمُ شَيْءٌ وَكَانَ صُرْحُكَ يَمِينًا﴾ [البقرة: ١٥٠]^(١)، وهو فاسد من وجوه متعددة. والله أعلم.

فصل

وقد دلت الآية على أن كل من آمن وتاب بعد نزول العذاب نفعه
 إيمانه، وأما من لم يتب أو تاب توبةً كاذبةً فهذا لا ينفعه. وأما التوبة عند

(١) كلام أبي عبيدة على هذه الآية وأن ﴿إِلَّا﴾ هنا بمعنى الواو في مجاز القرآن
 (٦٠/١). وردّ عليه الطبري في تفسيره (٦٨٨/٢).

حضور الموت فهي كالتوبة يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]، وقال: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٦) أَوْلَيْكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَلِيدِينَ فِيهَا لَا يَخْفُفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (٨٨) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٨٩) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الضَّالُّونَ (٩٠) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ﴾ [آل عمران: ٨٦-٩١].

وقد فسروا ازديادهم كفراً بأنهم أصرُّوا عليه إلى الموت، فلن تُقبل توبتهم عند الموت، وذلك - والله أعلم - لأنه حين الموت وقع مبادئ الجزاء، فلم يكن ثمَّ زمنٌ يتسع لأن يرجعوا عن السيئات، فتنقص أو تذهب، بل حصلت بالإصرار في زيادة بلا نقصان. ولو تاب أحدهم قبل الموت لم يكونوا قد ازدادوا كفراً، بل ذهب الأصل والزيادة، فإنهم بدَّلوا السيئات بالحسنات، وأما عند الموت فقد ازدادوا بالإصرار، ولم يكن هناك وقت يذهب، لا هذا ولا هذا.

فقوله: ﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا﴾ في معنى قوله: واستمروا على كفرهم وأصرُّوا على كفرهم، ونظيرها قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ

ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿النساء: ١٣٧﴾، فهنا قال: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ﴾، وهناك قال: ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾، فإنه لو آمن ثم كفر ثم آمن وتاب من رِدَّتِهِ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ كما تقدم، فإن كَفَرَ وارتدَّ مرةً ثانيةً حَبِطَ الإِيمَانُ الَّذِي غُفِرَ بِهِ ذَلِكَ الْكُفْرَ، فيبقى عليه إثم الكفر الأول والثاني، فإذا ازداد كُفْرًا فَأَصْرَّ إِلَى الْمَوْتِ لَمْ يُغْفَرَ لَهُ. وقد ذكر في أول السورة الذي ازداد كُفْرًا بعد الكفر الأول، فذكر الكفر الأول والمكرر إذا حصل معهما ازدياد، ولما قال هناك: لَمْ يُقْبَلْ تَوْبَتُهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ هَذَا تَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّ الثَّانِي لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى. ولما ذكر في الثاني أنهم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا، كان مفهومه أنهم لو تابوا قبل الارتداد لُقِبِلَتْ تَوْبَتُهُمْ وَإِنْ كَرَرُوا الْكُفْرَ. فدلَّ على أن قوله في الأولى: ﴿أَزْدَادُوا﴾ أراد به الإصرار، فإنه لو لم يرد به الإصرار لكان من كفر بعد إيمانه وبقي مدةً ثم تابَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ، وهذا خلاف قوله قبل ذلك: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩]، وخلاف مفهوم آية التكرير، ولو كان كل مرتد بقي مدةً لا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى التَّكْرِيرِ.

فإن قيل: ازدياد الكفر أن يأتي مع الردة بزيادة في الكفر يغلظ به الكفر، فتكون رِدَّتُهُ مغلظةً، كردة مقيس بن صُبابة وعبد الله بن خَطَل

الذين^(١) أُهدِر دُمُهُما يومَ الفتحِ.

قيل: هذا من مسائل الاجتهاد، والكلام فيه مبسوط في غير هذا الموضوع. والذين أتاهم العذابُ وبقي زمنًا حتى ماتوا، كقوم نوح لما شرع الماء يزيد لو تابوا كما تاب قوم يونس لَقَبِلَ اللهُ توبَتَهُم، لكن لم يتوبوا. وكذلك قوم عادٍ لما رأوا السحابَ فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]، فهبَّت الرِّيحُ سبعَ ليالٍ وثمانيةَ أيامٍ حُسومًا، لم يتوبوا. وكذلك قوم صالح لما عقروا الناقة قال: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعَدُوٌّ كَذُوبٌ﴾ [هود: ٦٥] لم يتوبوا.

فإن قيل: فقد قال: ﴿فَعَقَرُوهَا فَاصْبَحُوا نَدِيمِينَ﴾ (١٥٧) فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ ﴿ [الشعراء: ١٥٧-١٥٨].

قيل: وقد قال عن أحد ابني آدم: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّدِيمِينَ﴾ [المائدة: ٣١]، ولم يكن هذا ندمَ توبة، كذلك أولئك قالوا: وقد يقال: كانوا موعودين بالعذاب إذا عقروها، وعذاب الدنيا لا يندفع بمثل هذه التوبة، فإن قوم موسى لما تابوا من عبادة العجل كانت توبتهم بقتل خلق كثير منهم. وكذلك لما سألوا الرؤية جهرةً فأخذتهم الصاعقة وهم لم يتوبوا إلا خوفًا من عذاب الدنيا.

أو يقال: كانت توبتهم من جنس توبة آل فرعون، إذا جاءهم العذاب

(١) في الأصل: الذي الخطل.

تابوا، فإذا رُفِعَ نكثوا التوبة. فقلوه: ﴿نَدِيمِينَ﴾ لا يدل على توبة صادقة ثابتة.

وكذلك قوله: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرِيْبَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا

قَوْمًا آخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأَسَنَّا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾ لَا تَرْكُضُوا
وَأَرْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسْكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَشَلُّونَ ﴿١٣﴾ قَالُوا يَنْوَلِنَا إِنْ كُنَّا
ظَالِمِينَ ﴿١٤﴾ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَتُهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ ﴿[الأنبياء:

١١-١٥]. فهو لم يذكر عنهم توبة، ولكن إخبارهم بأنهم ظالمون،
والكفار والعصاة معترفون أنهم ظالمون مع الإصرار، وإبليس معترف
أنه عاصٍ لربه مع إصراره، وفرعون كان يعلم أن موسى صادق مع
إصراره، ومجرد العلم بأنه مذنب ليس توبة، إنما التوبة رجوع القلب
عن الذنب إلى الله تعالى وطاعته.

وكذلك قوم شعيب لما أخذتهم الظلَّة لم يتوبوا، وكذلك قوم لوط
لما جاءهم العذاب لم يتوبوا. والتوبة عند نزول العذاب كثيرًا ما تكون
غير صادقة، بل يتوب إلى أن ينكشف، ثم يعود، كتوبة آل فرعون
باللسان من غير عملٍ بموجبها، بل مع الكذب.

ولهذا لم يقبل أكثر العلماء توبة الزنديق في الظاهر؛ لأنه لا يُعلم
صدقه، وهو ما زال يُظهر الإيمان، فلم يجدد شيئًا يُعرف به صدقه، وهو
منافق، ولم ينته عن إظهار النفاق. وقال تعالى: ﴿لَيْنَ لَمْ يَنْدِ الْمُنَافِقُونَ
وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا

يُجَاوِزُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَلْعُونِينَ أَتَيْنَا نِقْفًا أَخَذُوا وَقَتَلُوا
 نَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ
 تَبْدِيلًا ﴿[الأحزاب: ٦٠-٦٢]﴾، ولو تاب قبل أن يؤخذ، وأظهر التوبة بحيث
 تغيّر حاله وهجر ما كان عليه أولاً، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ.

وكذلك أرجح القولين أن كل مَنْ تَابَ قَبْلَ الرَّفْعِ إِلَى الْإِمَامِ لَمْ يَقُمْ
 عَلَيْهِ [الحدّ]، ولو جاء إلى الإمام تائباً فأقر لم تجب إقامة الحدّ عليه،
 فلا تجب إقامته على تائب. لكن مَنْ جاء مقرّاً وطلب من الإمام أن يُقيمه
 فله أن يقيمه، لأنه من تمام تطهيره، وللإمام أن يدفع مَنْ جاء مقرّاً تائباً،
 بخلاف من أَخَذَ قَهْرًا واعترف بهذا ولم تظهر منه توبة، فقولُه تعالى:
 ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] نص عام، ومَنْ
 جاء مقرّاً تائباً فقد تَابَ قَبْلَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ، فإن هذا قد ظهر صدقُه في
 توبته، بخلاف من قامت عليه اليبنة ثم تاب، أو أقرّ بعد أن أخذوه، فإن
 هذا لا يُعْرَفُ صِحَّةُ تَوْبَتِهِ، ولو أُسْقِطَ الْحَدُّ عَنْ مِثْلِ هَذَا لِأَمْكَانِ كُلِّ
 مُجْرِمٍ أَنْ يُظْهِرَ مِثْلَ هَذِهِ التَّوْبَةِ.

وقد قال بعض العلماء عمّن تاب عند رؤية السيف، ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا
 قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ، وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ
 إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴿[غافر: ٨٤-٨٥]﴾، وهذا لأن هؤلاء قد يتوبون مثل توبة
 آل فرعون، وينقضون التوبة. أو يكون هذا العالم رأى معاينة القتل لم
 يتحتم مثل معاينة الملك، ولكن هذا مثل من يُطْعَنُ فِي جَوْفِهِ وَيَجِيئُهُ

الموت، وهذا تُقبل توبته على الصحيح وتنفذ وصاياه، فإن عمر أوصى في هذه الحال، وغايته أنه أيقن بالموت بعد زمنٍ، وكلُّ أحدٍ يوقن بالموت بعد زمنٍ طويلٍ أو قصيرٍ، إلا أن يقال: من هؤلاء من يضطرب عقله، فلا يمكنه توبة صحيحة، فإن التوبة لا بد فيها من رجوع القلب إلى الله عما فعله من السيئات، وهذا قد لا يحصل في هذا الزمان مع تغير العقل.

ومن المذنبين من لا يتوب توبة صادقة بعد معاينة عذاب الآخرة، فكيف بعذاب الدنيا، بل يعد بالتوبة، فإذا أُطلق عاد. قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَلَيْتُنَا نُرَدُّ وَلَا نَكْذِبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ٢٧]. قال الله تعالى: ﴿بَلْ بَدَأَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رَدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٧]. فهؤلاء قد عاينوا العذاب وتمنوا الردَّ، وقالوا: إنهم لا يكذبون بآيات ربهم ويكونون من المؤمنين، وقد كذبهم الله في ذلك فقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾.

وهذا يُبيِّن أن قوله: ﴿وَلَا نَكْذِبَ﴾ و﴿وَنَكُونَ﴾ إخبارٌ منهم عن أنفسهم، وجواب تمنيتهم ليس هو مما تمنوه، كأنهم قالوا: يا ليتنا نردُّ فنكون حينئذٍ مؤمنين لا مكذبين. وجواب النهي في لغة العرب يكون بالواو والفاء. فما كلُّ من ذكر أنه تائب عند معاينة العذاب يصدِّق في بقائه تائبًا، كآل فرعون، وهذا موجود في الناس كثيرًا عند الشدائد يتوبون وينذرون، ثم إذا زالت الشدة منهم من يُوفي بتوبته ونذره، ومنهم

من لا يوفي بذلك. قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّهُ وَلَنُكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

فهذا النفاق الذي حصل في قلوب هؤلاء قد أخبر الله أنه باقٍ إلى يوم يلقونه، وهذا قد يكون لأنهم لم يتوبوا منه توبة صادقة. ومن الناس من يقول: إن من الذنوب ما لا يزول بالتوبة، وقد روي أن منهم من جاء بصدقته فلم يقبلها، كالذين قال فيهم: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْتَوْكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣]. فهؤلاء لم يقبل منهم الجهاد لما امتنعوا عام تبوك، وهذا لم تقبل منه (١) الصدقة لما منعها أولاً.

وقوله في الثلاثة الذين خلفوا: ﴿وَأَخْرُوكَ مُرَجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٦] دليل على أن هؤلاء الذين عذبوا لم يتب الله عليهم، إما لكونهم لم يأتوا بتوبة تمحو ذلك الذنب، هذا قول الأكثرين. وحينئذ فيكون التقصير منهم، وهم ظلموا أنفسهم. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، على أنه إذا تاب توبة صادقة، والشأن في تحقيق التوبة، ولهذا أخرج الثلاثة الذين خلفوا، وقد كانوا

(١) في الأصل: منهم.

نادمين من حين رجع الرسول والمؤمنون.

وهذا كما قد قيل: إن الله حَجَرَ التوبة عن كل صاحب بدعة، بمعنى أنه لا يتوب منها، لأنه يراها حسنةً، والتوبة إنما تيسر على من عرف أن عمله سيءٌ قبيح، فيكون عمله داعياً له إلى التوبة، أما إذا اعتقد أنه حسن فيحتاج ذلك الاعتقاد إلى أن يزول، وزوال الاعتقاد لا يكون بالوعظ والتخويف، وإنما يكون بعلم وهدى يبيِّن الله له فساد اعتقاده، وصاحب الاعتقاد الفاسد جهلهُ مركب، وهو لا يُصغي إلى أدلة مخالفيه وتفهمها لوجهين:

أحدهما: أنه لا يجتمع النقيضان في القلب، فلا يجتمع ذلك ودليل نقيضه، فإن دليل النقيض يستلزمه، فلا يمكن أن يتصور دليل النقيض إلا مع عزوب ذلك الاعتقاد عن القلب، لا مع حضوره، ولأن اعتقاده لذلك القول يدعوه إلى أن لا ينظر نظراً تاماً في دليل خلافه، فلا يعرف الحق.

ولهذا قال السلف: إن البدعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية. وقال أيوب السخيتاني وغيره: إن المبتدع لا يرجع. واحتج بقوله في الخوارج: «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميَّة، ينظر في نَصْلِهِ فلا يرى شيئاً، وينظر في رِصافِهِ فلا يرى شيئاً، وينظر في قِدْحِهِ فلا يرى شيئاً، وينظر في نَضِيئِهِ فلا يرى شيئاً، ويتمارى في الفُوق قد سبق الفرث والدم»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري . =

وهذا الذي ذكره هو كحال من ﴿أَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة: ٧٧]، والذين لو ﴿رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]. لكن ليس هذا وصف جميع أهل البدع، فليست البدعة أعظم من الردة عن الإسلام والكفر، وقد تاب خلقٌ من المرتدّين والكفار، لكن هو مظنة الخوف، كالذين أسلموا من المرتدّين كان الصحابة يحذرون منهم خوفاً من بقايا الردّة في قلوبهم. فهذا هو العدل في هذا الموضوع، وقد تاب خلقٌ من رأي الخوارج والجهمية والرافضة وغيرهم. لكن التوبة من الاعتقادات التي كثر ملازمة صاحبها لها ومعرفته بحججها يحتاج إلى ما يقابل ذلك من المعرفة والعلم والأدلة.

ومن هذا الباب قول النبي ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرّهم»^(١). قال أحمد وغيره: لأن الشيخ قد عسى في الكفر، فإسلامه بعيد، بخلاف الشاب، لأن قلبه لين، فهو قريبٌ إلى قبول الإسلام.

= والرميّة: الصيد المرمي، والنصل: حديدة السهم، ورصافه: عصبه الذي يكون فوق مدخل النصل، والنضيّ: عود السهم قبل أن يُراش ويُنصل، وقيل: هو ما بين الريش والنصل. والقِدْح هو النضيّ كما فُسر في الحديث. والفُوق من السهم: حيث يثبت الوتر منه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٢/٥، ٢٠) وأبو داود (٢٦٧٠) والترمذي (١٥٨٣) من حديث سمرة بن جندب. وإسناده ضعيف لعننة الحسن البصري وهو مدلس، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه لين. انظر: ضعيف سنن أبي داود للألباني (٤٥٩).

ومما يناسب هذا قوله تعالى عن مسجد أهل الضرار: ﴿لَا يَزَالُ بُيِّنْتُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ١١٠]، هذا قرأه الجماعة، وقرأ يعقوب «إلى أن تقطع»^(١)، وعلى هذا فالريبة باقية إلى حين التقطع. وأما قراءة الجمهور فإنه استثنى فقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾، فإذا قطعت قلوبهم لم يبق ريباً في قلوبهم. وقد قال سفيان وغيره: هو التوبة. وقال كثير من المفسرين^(٢): هو التقطع بالموت أو في القبر أو يوم القيامة. وقول هؤلاء يناسب قراءة يعقوب، فإنه لا تزال ريبة إلى حين تقطع القلوب. وأما قراءة الاستثناء فإن كانت توبتهم مقبولة كما قال سفيان وغيره فهي تحتاج إلى تقطع القلوب، تتمزق بالتوبة، فتحتاج إلى مشقة وشدة. وهكذا كثير من ذنوب أهل الاعتقاد والشبهات وأهل الشهوات القوية يحتاج صاحبها إلى معالجة قلبه ومجاهدة نفسه وهواه. وتوبة الثلاثة قد قال الله فيها: ﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨]، فكيف غيرهم؟ وتوبة أبي لبابة وأصحابه كانت لما ربطوا أنفسهم في السواري^(٣)، وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ يدل على أنه

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (٢/٢٨١).

(٢) انظر: زاد المسير (٣/٥٠٣) وتفسير الطبري (١١/٧٠١) والقرطبي (٨/٢٦٦) وابن كثير (٤/١٧١١).

(٣) لأنهم تخلفوا عن غزوة تبوك، وقيل لسبب آخر. انظر: مصنف عبد الرزاق (٥/٤٠٥) والاستيعاب (٤/١٧٤١) وتفسير ابن كثير (٤/١٧٠٢).

سبحانه يعلم من أحوال القلوب ما يناسب هذا، وهو حكيم في حكمه بأنه
﴿لَا يَزَالُ بُنِيتُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾.

وإذا أريد بتقطع القلوب تقطعها بالتعذيب فقط فيكون ذلك لأنه علم
أن هؤلاء المعينين لا يتوبون، وإن أريد تقطعها بالتوبة أو بالتعذيب فلا بد
لهم من أحد الأمرين: إما أن يقطعوها بالتوبة، وإلا قطعت بالعذاب، كما
قال: ﴿إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٦]. وأولئك المعينون إذا لم
يقطعوها بالتوبة قطعت بالتعذيب، فالعذاب مُخرج ما في النفوس من
الريبة والنفاق، لمن لم يُخرجه بالتوبة، والذنوب لا بد فيها من توبة أو
تعذيب، ولو أنه ينقص الحسنات لأجلها، كما قال: ﴿إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ
عَلَيْهِمْ﴾، كما قد بسط في غير هذا الموضع. والله أعلم.

فصل

وقوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢]، نُقل عن ابن عباس
وغيره أنهم قالوا: عسى من الله واجب^(١). وهذا الذي قالوه قد وُجد
بالاستقراء في مواضع، كقوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ
مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ﴾ [المتحة: ٧]. وجعل الله المودة بين المؤمنين وبين
الذين كانوا يعادونهم بعد أن نزلت هذه الآية لما فُتحت مكة وآمن
الطلقاء، كأبي سفيان، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن

(١) انظر: البرهان للزركشي (٤/١٦٠).

أبي جهل، والحارث بن هشام وغيره.

وقوله: ﴿ فَزَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِيهِ أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥٢]، وأتى الله بالفتح وبأمرٍ من عنده، فأصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين.

وقوله: ﴿ وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٢]، وتاب عليهم.

وقوله: ﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ قُلْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا ﴿٥١﴾ يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ ﴾ [الإسراء: ٥٠-٥٢]. وهذا يكون ذلك اليوم.

وقوله: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُم ﴾ [محمد: ٢٢]، ومن تولى عن طاعة الله والرسول أفسد في الأرض وقطع رَحِمَهُ، كما فعل المشركون ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وِلَاذِمَةً ﴾ [التوبة: ١٠].



مسألة

عن رجل يزعم أنه شيخٌ ويتوبُّ الناس
ويأمرهم بأكل الحية

obeikandi.com

سُئِلَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ

عن رجلٍ يزعم أنه شيخٌ ومن أولاد المشايخ، ويجلسُ على سَجَّادٍ ويَتَوَبُّ الناسَ، ثم إنه يأمر الفقراءَ بأكل الحَيَّةِ وبمَسْكِيهَا، وإذا قصدوا أكلها أكلوها في حضرة الشيخ، ويسيل دُمُّهَا على لِحَاهِمَ، ثم يأمرهم بالدخول في النار ويأكلوا منها، ويأخذ الشيخ عصًا يعصر منها دمًا أو سَمْنًا، ويَتَوَبُّ النساءَ حتى يخرجن مَوْلِهَيْنِ^(١)، ويحاضر الشيخ النساءَ ويزعم أنه من السادات العلماء المتصلين بالله تعالى، وأن ذلك كله من الكرامات الربانية، فهل ذلك أفعال ربانية أو شيطانية؟ وهل السلف فعلوا ذلك أم لا؟ وهل يحلُّ فعلُ ذلك أم لا؟ وهل يحلُّ لمسلم إكرامُ من كانت هذه أفعاله أو مجالسته أم لا؟ وكلُّ ذلك بدعة محضةٌ أو لا؟ أفتونا رحمكم الله، وأوضح^(٢) عن كل فصل، فإن هذه البدع قد فشَّتْ في البلاد، واستحوذَ الشيطانُ على قلوب جماعة كثيرة، أفتونا مأجورين مُثَابِينِ.

فأجاب رحمه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين. من أمر الناس بأكل الحَيَّاتِ أو العقارب أو الزنابير أو غير ذلك من الخبائث التي حرَّمها الله ورسولُه، وجعل كلَّ ذلك من كرامات الأولياء، فهو مبتدع ضالٌّ مستحقٌّ للعقوبة التي تزجره

(١) كذا في الأصل.

(٢) كذا في الأصل بصيغة الإفراد.

وأمثاله عن ذلك، فإن المسلمين متفقون على أن أكل الحيات ليس مما أمر الله به ورسوله، ولا هو من كرامات الأولياء، بل ذلك محرّم عند جمهور علماء المسلمين. وقد ثبت في الصحيحين^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «خمسٌ فواسقٌ يُقتلنَ في الحَلِّ والحرم»، وذكر منها الحية والعقرب. وثبت عنه ﷺ أنه أمر بقتل الحيات^(٢)، ولم يتقدم لأحدٍ من أهل الخير أمرٌ لأحدٍ من أتباعهم بأكل الحيات.

ومن أكل الحيات والعقارب والزنابير والميتة والعذرات وغير ذلك من هؤلاء المنتسبين إلى الفقر والتوهُ، فإن الشيطان يدخُلُ فيهم حتى يأكلوا ذلك، ثم يفعلوا ما حرّمه الله ورسوله، فلا يأكلون طيبًا ولا يعملون صالحًا. وهؤلاء خالفوا أمر الله، فإن النبي ﷺ قال^(٣): «إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]. وهؤلاء خالفوا أمر الله، فلم يأكلوا طيبًا ولم يعملوا صالحًا.

وكذلك من أمر مُريديه بدخول النار فهو شيخٌ ضالٌّ مبتدع، غايته أن

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨) عن عائشة. وفيه ذكر الحدأة لا الحية. وقد جاء ذكر الحية في حديث ابن عباس في مسند أحمد (٢٥٧/١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٠) عن ابن عمر عن إحدى نسوة النبي ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٥) عن أبي هريرة.

يكون معه شياطين تلبس المرید حتى يدخل النار، ولهذا إنما يدخلونها عند أهل الجهل والضلال الذين ليس عندهم من الإيمان شيء واليقين ما يحضر معه الملائكة الذين يطردون الشياطين، فإذا حضر هؤلاء عند أهل العلم والإيمان بالله ورسوله، المتبعين لمحمد ﷺ باطنًا وظاهرًا، فدخل أحدهم النار احترق، لأن شياطينه التي كانت تلبسه تهرب حينئذ، وإذا قرأ عليهم الصادق آية الكرسي مرّاتٍ بقلبٍ صادق هربت شياطينهم وأحرقتهم النار، كما قد جرى مثل ذلك لغير واحد من الصالحين معهم. هذا إن كان أحدهم يأكل الحية ويدخل النار بالحال الشيطاني.

وأما من يفعل ذلك بالمحال البهتاني، فهو لاء يصنعون حياءً وأدوية كحجر الطلق ودهن الضفادع وقشور النارج وغير ذلك من الأدوية المعروفة عند من يُعاني ذلك. وكذلك ما يُظهرونه من الدم والزعفران واللاذن^(١) والسمن من يكون عن حالٍ شيطاني، ومن يكون عن حالٍ بهتاني.

وأما تولية النساء والصبيان والرجال بحيث يزول عقل أحدهم ويبقى مسلوب العقل، فهذا من المحرمات التي يستحق فاعلها غليظ العقوبات. فكل من قصد أن يُزيل عقله بسبب من الأسباب فإنه آثم عاصٍ معتد، حتى قد حرم الله ما يُزيل العقل بعض يومٍ كشراب الخمر، وحرم قليل الخمر وإن كان لا يُسكر لأنه يدعو إلى كثيرها، مع ما في

(١) هو شيء من رطوبة يكون على شجرة القيسوس، يُستخرج منه صمغ راتنجي، يُعلك ويُستعمل عطرًا ودواءً. انظر: المعتمد في الأدوية المفردة (ص ٤٣٩) والمعجم الوسيط (لذن).

الخمرة من اللذة والمنفعة، فكيف إذا أزيل العقل بلا منفعة؟

ولهذا إنما يتولَّه أحدُهم إذا لبسه الشيطان، وإن تمكَّن منه صارَ لا يعقل، وإن كان يعتريه بعضُ الأوقات أو يعتريه في حالِ السماع كان بمنزلةِ المجنون الذي يُصرَع في بعض الأوقات. ولهذا يتكلم الشياطين على لسانِ أحدِهم إذا أخذه الحالُ الشيطاني وقتَ السماع، كما يتكلم الجنى على لسانِ المصروع، ويتكلم أحدُهم بكلام لا يَعْرِفه بلغاتٍ لا يُحسِنها كما يسمع من المصروع، وإذا فارقه الحالُ الشيطاني لم يَدِرِ ما تكلم على لسانه، ولكن الحاضرون يقولون له: قلتَ كذا وقلتَ كذا، وهو لا يعرف بشيء من ذلك، كما يقول للمصروع: قلتَ كذا وقلتَ كذا، والمصروع لا يعرف شيئاً مما تكلم به الشيطانُ على لسانه.

ولهذا لا تأتيهم الأحوالُ الشيطانية عند أمر الله به ورسوله، مثل الصلوات الخمس وقيام الليل وقراءة القرآن بالتدبر والطواف بالبيت، بل تأتيهم عند المنكرات التي لا يحبها الله ورسوله. وكلَّما كان الشرُّ أعظمَ كان الحالُ الشيطاني أقوى، فإذا سمعوا مزاميرَ الشيطان، وحرَّكوا الأردانَ، وتراقصوا كالذباب، ومزَّقوا الثياب، وارتفعت الأصواتُ كُرْغاءِ البعيرِ وخُوارِ الثيران، وثارَتِ الأرواحُ الممتنَّةُ وحَضَرَ النساءُ والمردانُ = تنزَّلت عليهم الشياطينُ وجُنُدُ إبليس اللعين، فسقاهم الشرابَ الشيطاني، وسلبَهم الحالُ الإيماني، حتى لو أراد أحدُهم أن يذكر الله ويقرأ القرآن ويصلي بخشوع لما أطاق ذلك، بل كثير منهم يُعيطون في الصلوات بالشَّخير والنَّخير والصوت الذي يُشبه نهيقَ الحمير، وإن

صَلُّوا صَلَّوْا بِقُلُوبٍ غَافِلَةٍ لَاهِيَةٍ، صَلَاةٌ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا، يَنْقُرُونَهَا نَقْرًا، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ، يَرُقُّبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

ثم من هؤلاء من يُبَاشِرُ النِّجَاسَاتِ، وَيَأْوِي إِلَى الْقَمَامِينَ وَالْمَرَاحِيضِ وَالْحَمَامَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَاشِرُ الْكِلَابَ وَالْحَيَّاتِ، وَهُمْ مُقَصِّرُونَ فِي مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنَ الطَّهَارَةِ طَهَارَةِ الْحَدِيثِ وَالخَبْثِ، وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَتَدَبَّرَ مَعَانِيَهُ، وَمَعْرِفَةَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَاتَّبَعَ سُنَّتَهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فَأَمَرَ مَنْ أَدْعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ، وَضَمَّنَ لِمَنْ اتَّبَعَ نَبِيَّهَ أَنْ يُحِبَّهُ. وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ عَنْ مِتَابَعَةِ الرَّسُولِ، وَهُمْ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ الْمَلْحِدِينَ أَشْبَهُ مِنْهُمْ بِأَوْلِيَاءِهِ الْمُتَّقِينَ، وَوَصَفَ مَا فِي هَؤُلَاءِ مِنَ الْعِيُوبِ وَالْقَبَائِحِ لَا يَتَسَعَّ لَهَا هَذَا الْمَكْتُوبُ.

فَمَنْ اعْتَقَدَ فِي هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ مِنْ أَوْلِيَاءِهِ الْمُتَّقِينَ وَحِزْبِهِ الْمَفْلِحِينَ وَجَنْدِهِ الْغَالِبِينَ، فَهُوَ مِنْ أَضَلِّ الْعَالَمِينَ، وَأَبْعَدِهِمْ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَلَكِنِ التَّبَسُّتُ أَحْوَالُهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لَمَّا يَرُونَهُ أحيانًا مِنْ أَحَدِهِمْ مِنْ نَوْعِ مَكَاشِفَةٍ وَتَصَرُّفٍ خَارِجٍ عَنِ الْعَادَةِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ الْكُهَّانِ وَالسَّحَرَةِ الَّتِي كَانَتْ الشَّيَاطِينُ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٢٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

مَنْ تَنَزَّلَ الشَّيْطَانُ ﴿٣٣﴾ تَنَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿الشعراء: ٢٢١-٢٢٢﴾.

ولهذا لا يوجد من هؤلاء إلا من هو خارج عن الكتاب والسنة، وإذا صدق مرة في مكاشفته فلا بد أن يكذب مرة أخرى، وإن لم يتعمد هو الكذب لكن شيطانه الذي يلقي في قلبه ما يلقي وهو يكذب، كما كان يجري لمثل عبد الله بن صيَّاد الذي ظنَّ بعض الصحابة أنه الدجال ولم يكن هو الدجال، ولكن كان من جنس الكهان، ولهذا لما خبأ له النبي ﷺ سورة الدخان قال: «قد خبأت لك خبيئاً»، فقال: الدُّخ الدُّخ، فقال النبي ﷺ: «أخسأ فلن تعدو قدرك»^(١). يريد: أنك من جنس الكهان الذي يقترن بأحدهم شيطان. وقال: «ما ترى؟» قال: أرى عرشاً على الماء، وذلك عرش الشيطان. وقال له: «ما يأتيك؟» قال: يأتيني صادق وكاذب.

وهؤلاء الذين يقترن بهم الجنُّ في غير ما أمر الله به ورسوله ثلاثة أصنافٍ بحسب قرنائهم من الجنِّ:

فمنهم: من هو كافرٌ وشيطانه كافر، كاليونانية الذين يُنشدون الكفریات، كقولهم^(٢):

تَعَالُوا نُخْرِبِ الْجَامِعَ وَنَجْعَلُ فِيهِ خَمَّارَهُ

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٤) ومسلم (٢٩٣٠) عن ابن عمر.

(٢) هذه الأبيات كان ينشدها الطائفة اليونانية، وذكرها المؤلف في مجموع الفتاوى (١٠٧/٢) باختلاف، وطبعت بصورة نشر.

نُخْرِبُ خَشَبَ الْمُنْبَرِ وَنَجْعُلُ مِنْهُ طُبَارَهُ
وَنُحْرِقُ وَرَقَ الْمَصْحَفِ وَنَجْعُلُ مِنْهُ زَمَّارَهُ
وَنَنْتِفِ لِحْيَةَ الْقَاضِي وَنَجْعُلُ مِنْهُ أَوْتَارَهُ
وقولهم (١):

وأنا حميتُ الحمى وأنت سكنتَ فيه وأنا تركتُ الخلائق في بحارِ التَّيِّه
وموسى على الطور لما خرَّ لي ناجي وصاحب يثرب أنا جِبْتُوه حتى جا
وقولهم:

أنت إلهُ وأنا في جانبك رَبِّ خَلَقَكَ تُعَذِّبُ، وَخَلَقِي مَا عَلَيْهِمْ ذَنْبٌ
وأمثال هذه الكفریات.

ومنهم: من يكون جُنْهُ فُسَّاقًا، كالذين يجتمعون اجتماعًا محرّمًا
بالنسوان والمردان، ويتواجدون في سماع المكاء والتصدية الذي يُشْبِهُ
سماعَ عَبَادِ الأوثان، إذا كانوا مصدِّقين بتحريم ما حرّمه الله ورسوله،
وفعلوا الكبائر مع اعتقاد تحريمها، فهم فُسَّاق.

وصنف ثالث: جُهَّال مبتدعون، فيهم ديانة، فيهم زهد وعبادة

(١) هذا من المواليا، وذكره المؤلف في مجموع الفتاوى (١٠٧/٢) ببعض
الاختلاف. ويُنسب البيت الأول إلى رئيس الطائفة الیونسية الشيخ یونس
المخارقي في وفيات الأعیان (٢٥٧/٧) وشذرات الذهب (٨٧/٥) مع بعض
الاختلاف.

وتعظيم لدين محمد ﷺ، لا يختارون مخالفته ولا الخروج عن دينه وشريعته، والتبست عليهم هذه الأحوال الشيطانية، فظنوها كرامات الأولياء، وأن من يحصل له من هذه الأحوال يكون من أولياء الله المتقين. ولو أنهم علموا أنها مخالفة لأمر الله ورسوله لم يدخلوا فيها، لكن جهلوا ذلك، فهؤلاء ضلّال.

ومن أكابر هؤلاء من تحمله الشياطين وتذهب به عشية عرفة إلى عرفات، وترجع به في تلك الليلة، وهو لم يُحرم ولم يُلبَّ ولم يُطْفُ بالبيت ولا بين الصفا والمروة، ولم يُفَضَّ إلى مزدلفة ولا رمى الجمار، بل ويَقِفُ بعرفات بثيابه. ومعلومٌ أن هذا ليس من العبادات التي يحبها الله ورسوله، بل قد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعرفة قوماً عليهم الثياب فطلب عقوبتهم. وهذا بمنزلة من حملته الشياطين إلى الجامع، فصلّى مع الناس بلا وضوء أو إلى غير القبلة.

ولو كان هؤلاء عالمين بدين محمد ﷺ مُتَّبِعِينَ له لعلموا أن هذا الحمل إلى عرفات على هذا الوجه من أحوال الشياطين، لا من كرامات أولياء الله المتقين. وبسط الكلام في هذا الباب وما فيه من الخطأ والصواب، والفرق بين كرامات أولياء الله المتقين وبين أحوال أتباع الشياطين^(١)، لا يتسع له هذا الجواب.

وإذا كان كذلك فهؤلاء تجب استأبنتهم وعقوبةٌ من لم يتب منهم،

(١) انظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان للمؤلف.

وأقلُّ عقوباتهم أن يُهَجَّرَ أحدهم حتى يتوب، ومَن أكرمهم الله تأليفاً
لقلوبهم واستتابهم وبينَ لهم ضلالهم فقد أحسن، وأما من يكرمهم
معتقداً أنهم من أولياء الله المتقين فهذا مخالفٌ لدين المسلمين، يجب
عليه أن يتوب من ذلك، ويعرف الحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، وأن
مَن خالف أمر الله ورسوله فهو ضال، وعليه أن يتبع أمر الله ورسوله،
فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله، وكفى
بالله شهيداً. وفي الصحيح^(١) عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته:
«خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور
محدثاتها، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ».

تمت بحمد الله وعونه.



(١) مسلم (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله.

obeikandi.com

مسألة

في النسبة إلى الخرقه

obeikandi.com

سئل شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية عن نسبه إلى الخرقه.

فأجاب، فقال:

الحمد لله، أما بعد، فإن الله سبحانه خلق الخلق لعبادته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وبعث إليهم رُسُلًا اصطفاهم يدعونهم إلى دينه الذي ارتضاه لنفسه، وهو دين الإسلام، وإن تنوعت شرائعهم ومناهجهم، كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الآية [الشورى: ١٣].

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ الآية [المؤمنون: ٥١].

قال: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ [النحل: ٣٦].

وختمهم بسيد ولد آدم خاتم النبيين وإمام المرسلين إذا اجتمعوا، وخطيبهم إذا وفدوا، وشفيع الخلائق يوم القيامة محمد ﷺ، بعثه

بأفضل المناهج وأعلى الشرائع، وأتمّ عليه وعلى أمته النعمة، وأكمل لهم الدين، فقال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البجائية: ١٨].

وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧]، ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨].

وفرض على أهل الأرض عربهم وعجمهم وإنسهم وجنهم الإيمان به وطاعته، فإن النبي قبله كان يُبعث إلى قومه خاصة، وإن محمداً ﷺ بعثه الله إلى الناس عامة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبا: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولٌ لِّلَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [النساء: ٦٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [١٣] ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ الآية [النساء: ١٣-١٤].

وجعل من أمته أولي أمرٍ يرجعُ الناسُ إليهم في صلاح دينهم

ودنياهم، إذ لا يقوم الدين والدنيا إلا بولاية أمورهما. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ﴾ إلى قوله: ﴿هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٤].

فولاية أمور الدين [الذين] أمر الله أن يكونوا ولاية أمورهم، الدعاء إلى الخير، الأمور بالمعروف والناهون عن المنكر، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣]، هو الذي أرسل الله به الرسل، وأنزل به الكتب، وجعل نعت هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس، كما جعلهم شهداء على الناس. فلهم الشهادة في الخبر، والإمامة في الطلب والإنشاء. والكلام إما إنشاء وإما إخبار، وذلك هو الذي وصف القرآن حين قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

ثم إنه قرن طاعته بطاعة رسوله، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. [فولي الأمر] منهم يُطاع فيما أمر الله بطاعته، وهو الأمر الذي يحتاج إليه فيه، وكان ذلك قد اجتمع في الخلفاء الراشدين الذين نصَّ رسول الله ﷺ

على اتباع سنتهم، حيث قال ﷺ: «إِنَّ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، تمسكوا بها وعَصُوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ» (١).

وأما بَعْدَ الخلفاء الراشدين فتفرَّق الأمرُ في أنواعٍ من ولاةِ الأمور، ما بين أمراء وعلماء وملوك ومشايخ ونحوهم، فأكرمهم عند الله أتقاهم، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وأولاهم بالله ورسوله أشدَّهم اتباعًا لكتاب الله وسنة رسوله، ولكلِّ محلٍّ تنفَّذ فيه ولايته، وحقٌّ يجبُ فيه طاعته، وتصرَّفُ يجبُ فيه طاعته، كما تنفَّذُ أمورُ الجهاد فيما يتولونه من الجهاد في سبيل الله لمن خرج عن دين الله، وتنفَّذُ أمورُ قضاةِ الإسلام فيما شرع له من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الواقع على حدود الكتاب والسنة، كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليُغيِّرْه بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (٢).

وتنفَّذ فتاوي العلماء فيما يخبرون به من الأحكام الشرعية، ويأمرون

(١) أخرجه أحمد (٤/١٢٦-١٢٧) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن

ماجه (٤٤) عن العرياض بن سارية، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩) عن أبي سعيد الخدري.

به من طاعة الله ورسوله.

وينفذ أمر مشايخ الدين فيما يدعون إليه من طريق الله، ويرشدون العباد إليه من دين الله.

وأحقهم بالاتباع مَنْ كان بالإيمان والقرآن أولى بالاطلاع، إذ لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق، والويل لمن اتبع الأكابر فيما خرج عن سنن المرسلين، كما قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ۗ ﴾ (٢٧) ﴿ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۗ ﴾ (٢٨) ﴿ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ۗ ﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩]، وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ۗ ﴾ (٦٦) ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ۗ ﴾ (٦٧) ﴿ رَبَّنَا إِنَّهُمْ ضَعِيفِينَ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَتِ لَعْنَا كَبِيرًا ۗ ﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٨].

في أمة محمد ﷺ خاصة، وقد جعلهم الله صنفين: أهل سعادة وأهل شقاوة، وجعل السعداء صنفين: سابقين ومقتصدين، فقال تعالى: ﴿ وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ۗ ﴾ [الواقعة: ٢٧]، ﴿ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ۗ ﴾ [الواقعة: ٩]، ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۗ ﴾ (١٠) ﴿ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ۗ ﴾ [الواقعة: ١٠-١١].

وقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ۗ ﴾ (٨٨) ﴿ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ ۗ وَحَنَّتْ نَعِيمٌ ۗ ﴾

﴿٨٩﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَّمَ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ الْمَكْذِبِينَ الضَّالِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزِّلُ مِنْ جَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةٌ جَمِيمٌ ﴿الواقعة: ٨٨-٩٤﴾، فهذا في الخلق جميعهم.

وقال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْذِنُ اللَّهُ﴾ [فاطر: ٣٢].

وقد ذكر الأصناف الثلاثة في الخلق في الإنسان والمطففين، وجعل صِنْفِي السعداء أربع درجات في قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]. فأفضل الخلق بعد النبيين الصِّدِّيقُونَ. ووصف سبحانه أوليائه الذين هم أوليائه بأن: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم.



مسألة في الحضارة

obeikandi.com

مسألة في الحضانة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّر

صورة كتاب كتبه الشيخ الإمام العلامة علم الأولياء تاج الأصفياء
قامع البدع محيي الشريعة ناصر السنة مفتي الفرق تقي الدين أبو العباس
أحمد ابن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين عبد الحلیم بن
عبد السلام ابن تيمية - أعاد الله من بركته على المسلمين - إلى بعض
الأمرء المقدمين. وذلك في العشرين من شهر رمضان من سنة ثلاث
وسبعمئة بسبب ابنة يتيمة طلب عمها أخذها بالحضانة بحكم الشرع
المطهر، وطلب معاونته على أخذ ابنة أخيه، فكتب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من الداعي أحمد ابن تيمية إلى الأمير الكبير أسد الدين أحسن الله
إليه في الدنيا والآخرة، وأسبغ نعمه عليه باطنة وظاهرة، وتولاه في
جميع الأمور، وصرف عنه كل محذور. سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته، فإننا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل وهو
على كل شيء قدير، ونسأله أن يصلي على إمام المتقين وخاتم النبيين
محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

أما بعد، فإن الله قد منَّ على الأمير ومنَّ به لما جمعه فيه من العقل والدين والخير والسياسة والمداراة وحسن البصيرة الذي يميز بها بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغى، وقد قدم الشيخ فلان بن فلان وهو كثير الدعاء للأمير كثير الثناء عليه، وأظهر له لسان صدق بين الدولة وأعيان الناس لما رآه من إحسان الأمير ومساعدته على مصالح المسلمين، وإظهار شعائر الإسلام التي بعث الله بها رسوله وأنزل بها كتابه بحسب الإمكان، فإن الأمير أحسن الله إليه يعلم أن المسلمين كما^(١) اجتهدوا في طاعة الله ورسوله واتباع كتابه المنزل ونبية المرسل الذي أقام الله به الحجة على أهل الأرض عربهم وعجمهم، وإنسهم وجنهم، وأوجب من طاعة غيره ما وافق طاعته، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والله هو المسؤول أن يجمع أمر هذه الأمة على ما يحبه ويرضاه، ويؤلف بين قلوبها على البر والتقوى.

والمولى يعلم قاعدة كلية أن الذي أوجب الله تعالى والذي يمكن المؤمن أن يعلمه هو طاعة الله بحسب الإمكان، قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُؤا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢). والله تعالى يوفق الأمير وأصحابه في هذا الشهر المبارك وسائر الأوقات لما يحبه ويرضاه في خير وعافية.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «كلهم» أو «قد» ليستقيم السياق.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

وقد قصد الداعي بعض الناس في امرأة لم تبلغ وقد تزوجت أمها، وأقرب الأقارب إليها عمها مولاهم، ولا ريب أن النبي ﷺ جعل الحضانة للأم ما لم تتزوج، فإذا تزوجت بأجنبي فلا حضانة لها، بخلاف ما لو تزوجت بقريب من البيت، فإن النبي ﷺ لما تحاكم إليه علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة بن عبد المطلب، وكان النبي ﷺ لما اعتمر عمرة القضية تعلقت بعلي، فقال علي لفاطمة: دونك ابنة عمك. فلما قدموا إلى المدينة تحاكم فيها الثلاثة إلى النبي ﷺ، فقال علي: ابنة عمي، وأنا أحق بها، يعني لأنني أنا أخذتها من مكة. وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، وكان جعفر مزوجاً بخالتها. وقال زيد: ابنة أخي لأن المؤاخاة كانت بين زيد وحمزة. ففرض بها النبي ﷺ لجعفر، وقال: «الخالدة أم»، ثم طيب أنفس الثلاثة، فقال لعلي: «أنت مني وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقتي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»^(١).

فهذه الخالدة لما كانت مزوجة بابن عم الجارية لم ينتزعها منها. وقال لامرأة أخرى لما نازعت مطلقها في حضانة ولدها: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٢). وقد قال النبي ﷺ: «عم الرجل صنو أبيه»^(٣). ورؤي

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥١) عن البراء بن عازب.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٣) عن أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (٣٧٦٢) عن عبد المطلب بن ربيعة، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

«العمُّ والدُّ في كتاب الله»^(١). قال الله تعالى عن يعقوب: ﴿إِذَا قَالَ لِنِسِيِّهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنِّي بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣]. وإسماعيل إنما كان عمّه. وكما قال النبي ﷺ: «الخالة أم» فكذلك العم أب، فالحضانة لهذا العم الذي هو بمنزلة الأب في كتاب الله وسنة رسوله. والمسلمون متفقون على ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وهم يطلبون مساعدة الأمير على إيصال الحق إلى مستحقيه وتسليم هذه الجارية إلى من هو أحق بها في كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين.

هذا أمرها في الحضانة. وأما النكاح فإذا كانت تُؤثر أن تتزوج ولها إذن صحيح، فالأمير أحسن الله إليه يعلم حكم الله ورسوله، حيث قال النبي ﷺ: «الأيمن أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها وإذنها صماتها»^(٢)، وقال ﷺ: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن، ولا الأيم حتى تُستأمر»^(٣). وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] نزلت

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن عبد الله الوزّاق مرسلًا. وانظر: السلسلة الصحيحة (١٠٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة.

في معقل بن يسار لما منع أخته أن تتزوج بزوجها الذي كان طلقها
واحدة^(١).

وروى الترمذي^(٢) عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن النبي
ﷺ أنه قال: «يا علي! ثلاث لا تؤخرهن: الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا
حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤًا». فأمر النبي ﷺ بأن الأيم إذا وُجدَ
لها كفؤٌ أن لا تُؤخَّر. ولهذا خطب إلى الحسين بن علي بعض بنات
أخيه وهو يتعرق لحمًا، فزوَّجه إياها قبل أن يأكل لحم العرق طاعةً
للحديث الذي رواه أبوه عن جدّه.

وإذا كان قد أمر بأن الأيم لا تؤخر عن وجود الكفؤ، وأمر أن لا
تزوج إلا بإذنها، فدلّت النصوص على أنه يجب على الولي أن يزوج
المرأة إذا طلبت منه أن يزوجها بمن عيَّته إذا كان كفؤًا، وألا يزوجها
بغيره، والولي هو العم، وهو موافق على ذلك.

ولهذا أجمع المسلمون على أن الولي لا يجوز له عضل المرأة إذا
طلبت النكاح من كفؤ، وأنها لا يُجبرها مَنْ سوى الأب والجد إذا كان
لها إذن، وفي الأب والجد تفصيل ليس هذا موضعه.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣١) عن معقل بن يسار.

(٢) برقم (١٧١، ١٠٧٥). وأخرجه أيضًا أحمد (١٠٥/١). قال الترمذي: هذا حديث

غريب حسن. وضعفه الحافظ ابن حجر في الدراية (٦٣/٢) لجهالة سعيد بن

عبد الله الجهني. وصححه أحمد شاكر في شرحه على الترمذي (٣٢١/١).

وهم قد طلبوا من الأمير المعاونة على ذلك باطنًا وظاهرًا، لما في ذلك من البر والقربة الذي أمر الله به ورسوله. والله يُوفى الأمير لصالح القول والعمل. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى من تحيط به عنايتكم، وعلى سائر الإخوان. والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا.

(كتبه محمد بن الحاج عبد الله، والحمد لله رب العالمين، من كلام شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رضي الله عنه، في الحكم في تزويج البنت اليتيمة وغيرها، واستشهاده على ذلك بالأحاديث النبوية):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ بَرَحْمَتِكَ يَا كَرِيمَ يَا عَظِيمَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت». رواه البخاري ومسلم (١).

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحقُّ بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها». وفي رواية: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وصماتها إقرارها». رواه مسلم في صحيحه (٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكِحُها أهلُها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، تستأمر». قالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنُها إذا هي سكتت»^(١).

وعن خنساء بنت خِدام أن أباهَا زَوَّجَهَا وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسولَ الله ﷺ فردَّ نكاحه، رواه البخاري^(٢).

قال الشيخ الإمام المفتي تقي الدين أبو العباس أحمد ابن الشيخ للإمام العالم شهاب الدين عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية رضي الله عنه كاتبُ الخط المنقول منه هذه الأحاديث: فالمرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجهَا إلا بإذنِها كما أمر النبي ﷺ، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح إلا الصغيرة البكر، فإن أباهَا يزوجهَا ولا إذن. وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنِها، لا للآب ولا لغيره، بإجماع المسلمين. وكذلك البكر البالغ ليس لغير الآب والجد تزويجها بدون إذنِها بإجماع المسلمين. وأما الآب والجد فينبغي لهما استئذانها.

واختلف العلماء في استئذانها هل هو واجب أو مستحب، والصحيح أنه واجب. ويجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يُزوجهَا به، وينظر في الزوج هل هو كفؤ أم غير كفؤ، فإنه إنما يُزوجهَا

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٧) ومسلم (١٤٢٠).

(٢) برقم (٥١٣٨، ٦٩٦٩).

لمصلحتها لا لمصلحته، وليس له أن يزوجه بزوجه ناقص لغرضٍ له، مثل أن يُزوّج وليّه ذلك الزوج بدلها، فيكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ^(١)، أو يزوجه بأقوام تخالفهم عن أغراض له فاسدة، أو يزوجه برجلٍ لمالٍ يبذله له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج، فيقدم الخاطب الذي برّطله على الخاطب الكفو الذي لم يُبرّطله.

وأصل ذلك أن تصرف الولي في بُضع وليته كتصرفه في مالها، فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح لها، فكذلك لا يتصرف في بضعها إلا بما هو أصلح لها. إلا أن الأب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره، كما قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٢)، بخلاف غير الأب، والله أعلم.

وعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تُكْرَه». رواه أحمد في مسنده^(٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليتيمة تُستأمر في نفسها،

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥) عن ابن عمر. وفي الباب أحاديث أخرى.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وإسناده حسن، وله شواهد يرتقي بها إلى الصحة.

(٣) (٣٩٤/٤). وإسناده حسن.

فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي (١).

فإن كانت المرأة لها تسع سنين ولا أب لها فقيل: يُزوّجها الولي بلا إذنها، وقيل: لا تُزوّج حتى تبلغ، وقيل: يزوّجها بإذنها كما أمر النبي ﷺ. وهذا أصح الأقوال، وعليه دلّ الكتاب والسنة.

(نقله كما شاهده من خط الشيخ الإمام العالم المفتي تقي الدين ابن تيمية رضي الله عنه، وأذن له الشيخ في نقله أيضًا العبد الفقير إلى...).



(١) أحمد (٢/٢٥٩) وأبو داود (٢٠٩٣) والنسائي (٦/٨٥) والترمذي (١١٠٩).

obeikandi.com

مسائل مختلفة

obeikandi.com

سئل الشيخ أبو العباس أحمد ابن تيمية عمّن تُصيّبه جنابةٌ، والماء يضرّه، أو يكون مجروحًا، فهل يجوز له أن يصلي أو يقرأ القرآن؟ وما قدرُ المدة التي يصلي فيها ويقرأ؟ وهل نُقل عن النبي ﷺ شيء من ذلك أو عن السلف الصالح؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا أصابته جنابةٌ وكان عادماً للماء، أو يخاف الضرر باستعماله، بحيث يجوز له التيمم من الحدث الأصغر، فإنه يتيمم للحدث الأكبر وهو الجنابة، كما يتيمم للحدث الأصغر، في مذهب الأئمة الأربعة وجماهير الصحابة وسائر أئمة المسلمين. وقد دلّ على ذلك آيتان من كتاب الله: آية النساء^(١) وآية المائدة^(٢)، وعدة أحاديث عن رسول الله ﷺ:

حديث عمار بن ياسر الذي في الصحيحين^(٣) لما أجنب هو وعمر، فتمرغ عمارٌ كما تتمرغ الدابةُ ظانًّا أن التراب كالماء في الفعل فيعمُّ البدن، فقال له النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا»، وضرب بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً، فمسح بهما وجهه وكفيه.

(١) رقم (٤٣).

(٢) رقم (٦).

(٣) البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨).

وحدیث عمران بن الحصین الذی فی الصحیح^(۱) فی نومهم عن صلاة الفجر فی غزوة خیبر، وكرامة النبي ﷺ فی تكثیر ماء المزیادة، وفیه أن النبي ﷺ لما رأى رجلاً معزلاً من القوم لم یُصلِّ قال: «یا فلان! ما منعك أن تصلِّی معنا؟» فقال: إني كنتُ جنباً، فأخبره أن الصعید الطیب یكفیه. ثم لما أتى بالماء أعطاه قدحاً فاغتسل.

وحدیث أبی ذر فی التیمم من الجنابة، وفیه: «إن الصعید الطیب طهورُ المسلم، ولو لم یجد الماء عشرَ سنین، فإذا وجدت الماء فأمسسه بَشْرَتِكَ، فإن ذلك خیر»^(۲).

وحدیث عمرو بن العاصی لما بعثه النبي ﷺ أميراً فی غزوة ذات السلاسل، وأصابته الجنابة فی لیلۃ باردة فخشى مضرة الغتسال، فتمیم وصلی بأصحابه وهو جنب، وذكر ذلك للنبي ﷺ، فأقره علیه^(۳).

وحدیث صاحب الشجّة الذی أفتاه بعضُ الناسِ بالاغتسال حتى مات، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله، هلاً سألوا إذ لم یعلموا؟ وإنما شفاء العیِّ السؤال»^(۴).

(۱) البخاری (۳۴۴) ومسلم (۶۸۲).

(۲) أخرجه أبو داود (۳۳۲، ۳۳۳) والترمذی (۱۲۴) والنسائی (۱/۱۷۱). وقال الترمذی: هذا حدیث حسن صحیح.

(۳) أخرجه أبو داود (۳۳۴، ۳۳۵). وهو حدیث حسن.

(۴) أخرجه أبو داود (۳۳۶) عن جابر بن عبد الله. وله شاهد من حدیث ابن عباس أخرجه أبو داود (۳۳۷) وابن ماجه (۵۷۲). وهو حدیث حسن بشواهد.

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود منعُ الجنب من التيمم، ولكن خالفهما جمهور الصحابة والتابعين. وإذا تنازع السلف في شيء رُدَّ ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله، فوجد الأئمة الكتاب والسنة قد دلَّ على مذهب الجمهور، فاستقرَّت أقوال الأئمة على ذلك. وإنما تنازعوا في حدِّ الضرر الذي يُبيح التيمم، فالجمهور يقولون: إذا خاف مرضًا، أو كان مريضًا فخافَ زيادة المرض بزيادة الألم، أو يضرُّه البردُ. هذا هو الصواب، كما قالوا مثل ذلك في فطر المريض ونحو ذلك، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في قولٍ، وفي قولٍ قال: هو أن يخاف هلاك نفسه أو بعض أعضائه.

وتنازعوا أيضًا فيمن يتيمم لخشية البردِ، هل عليه إعادة؟ فقيل: يُعيد في الحضر والسفر، كقول الشافعي. وقيل: لا يُعيد فيهما، كإحدى الروایتين عن أحمدَ وقولٍ غيره. وقيل: يُعيد في الحضر دون السفر، كقول الشافعي وأحمد. والصحيح قول الأكثرين أنه لا إعادة في الحضر ولا في السفر.

واتفقوا على أن من تيمم لعدم الماء في السفر أو للمرض أو الجرح أنه لا يُعيد، ولم يأمر الله ولا رسوله أحدًا بفعل الصلاة مرتين مع كونه فعلها على الوجه الذي أمر به أولًا، بل قال النبي ﷺ: «أينهاكم عن الربا ويقبله منكم؟» (١).

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٤١) وابن خزيمة (٩٩٤) وابن حبان (١٤٦١) عن الحسن

وتفريقٌ من فرَّق بين العذر النادر والمعتاد فرَّق ضعيف، وإنما قاسوه على الحائض التي تُؤمر بقضاء الصوم الذي لا يتكرر، ولم تُؤمر بقضاء الصلاة التي تتكرر، فقالوا: ما يتكرر من الأعذار كالصلاة، وما لم يتكرر كالصوم. وهذا قياس ضعيف فإن الحائض لا تُؤمر بالصوم أولاً وبقضائه ثانياً، وإنما تُؤمر بصوم واحد كما يُؤمر الطاهر بصوم واحد، ولكن أُمرت بالصوم في غير وقت الحيض. وأما الصلاة فإن كل يومٍ وليلةٍ فيه صلوات خمس واجبة، فلو أُمرت بالقضاء لكانت مأمورةً في أمر واحدٍ بعشر صلوات، وهذا خلاف الواجب.

فهؤلاء إذا أمروا المعذور بالصلاة مرتين فقد أمروه بعشر صلواتٍ في زمن القضاء، وهو خلاف الأصل الذي قاسوا عليه. فعلم أن المشروع في الحائض حجةٌ عليهم لأنه حجة لهم. وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

فمن فعَل الصلاة كما يستطيع فلا إعادة عليه، ولم يأمر النبي ﷺ أحداً من أهل الأعذار بصلاتين قط، فالأمر بذلك ذريعة إلى الترك، فإن المعذور حَسْبُهُ أن يفعلها مرةً، فإذا أمر بها مرتين أفضى إلى الترك. وقد أمر الله بالصلاة في شدة الخوف رجالاً وركباناً، وهي من الأعذار

عن عمران بن حصين. والحسن لم يسمع من عمران، فهو منقطع.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة.

النادرة، ولم يأمر بالإعادة، بل نفس صلاة الخوف الخفيف التي فعلها النبي ﷺ بإزاء العدو، وهي في غالب الأمور من الأعذار النادرة، وفيها أمورٌ تخالف صلاة الاختيار، مثل استدبار القبلة، والعمل الكبير في الصلاة، ومفارقة الإمام قبل السلام، وغير ذلك، ولم يكن فيها إعادة.

وكل من جازت له الصلاة فرضاً أو نفلاً جازت له القراءة باتفاق المسلمين، فإن الصلاة أكمل وأفضل وأوجب من مجرد القراءة، وشروطها أشد، فإذا جاز الأشد فالأسهل أولى. ولهذا يقرأ القرآن طاهراً ومحدثاً، إلى القبلة وغيرها، قائماً وقاعداً ومضطجعاً، لابساً وعارياً، حاملاً للنجاسة ومجتنباً لها، والصلاة بخلاف ذلك. وإنما اشتركا في الجنابة، فإن الجنب لا يقرأ القرآن عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وأما إذا جازت له الصلاة بالتيميم فرضاً ونفلاً فالقراءة أولى داخل الصلاة وخارج الصلاة. وليس لذلك زمنٌ مقدّرٌ، بل لا يزال يعبد الله بالتيميم، كما يعبد بالوضوء والغسل، حتى يزول العذر المبيح للتيميم. والله أعلم.



مسألة

في رجل دخل في الصلاة وقد أحرم الإمام، ثم ركع الإمام، وقد قرأ الرجل بعض الفاتحة، ولم يتبع الإمام في الركوع حتى قرأ بقية الفاتحة، فقام الإمام من الركوع وسجد، فأتى الرجل بالركوع ولحق الإمام معتقداً أن الركعة لا تتم إلا بإتمام الفاتحة.

الجواب:

أما المسبوق الذي دخل في الصلاة حين أمكنه، ولم يتسع وقت قيامه لقراءة الفاتحة، فإنه يركع ولا يُتِمُّ قراءة الفاتحة باتفاق الأئمة المتبوعين، وإن كان فيه خلاف فهو شاذ^(١). وأما إذا أّخر الدخول في الصلاة مع إمكانه حتى قصر القيام، [و] كان القيام متسعاً لقراءة الفاتحة ولم يقرأها، فهذا تجوز صلاته عند جماهير الأئمة. وأما الشافعي فعليه عنده أن يقرأ وإن تخلف عن الركوع، وإنما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة. فهذا كان حقه أن يرجع مع الإمام، ولا يُتِمُّ القراءة، لأنه مسبوق باتفاق الأئمة، فإذا تخلف عن الإمام متأولاً ظاناً أن ذلك هو الواجب لم تبطل صلاته، كما يتخلف لسيان [أو] لنوم أو زحمة.

ثم مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين في المتخلف المعذور مثل هذا إذا أمكنه أن يأتي بما تخلف عنه ويلحق الإمام، وقد

(١) هذه الكلمة غير واضحة في الأصل.

سبقه بركنٍ أو اثنين أو ثلاثة، وهو مدركٌ للإمام في تلك الركعة = أن
صلاته تصح، فتصح صلاة هذا وهذا، كما أنه لو زاد في صلته ركعةً
نسياناً لم تبطل، وكذلك لو زادها متأولاً جاهلاً لم تبطل، فالمخطئ في
هذا الباب كالناسي. والله أعلم.



مسألة

في رجلٍ أدرك الصلاة مع [إمام] من المسلمين، لا يعلم فيه ما يمنع الائتمام، فلم يصلِّ معه، فقال له رجل: صلِّ مع هذا، فقال: أنا لا أصلي إلا خلف من يكون من أهل مذهبي. فما حكم هذا الرجل؟

وفي رجلٍ سئل عن مذهبه فقال: مذهبي اتباع الكتاب والسنة، فقال له قائل: لا بد لكل أحدٍ من التقليد بأحد^(١) هذه المذاهب الأربعة، فقال: أنا لا أتقيد بأحد هذه المذاهب الأربعة، وإنما أتقيد بالكتاب والسنة. فقال له: أنت مَارِقٌ. فما يجب عليه؟

وفي رجلٍ عُرِضَ عليه حديثٌ صحيحٌ، فأنكره وقال: لو كان صحيحًا لما أهمله أهلُ مذهبنا، لم ينقلوه، فلو كان صحيحًا لما خفي على إمامنا. فما حكمُ هذا الكلام.

الجواب

هذا الكلام محرم في دين المسلمين، وقائله يستحقُّ العقوبة التي تزرُّه وأمثاله، فإنه ليس من أئمة المسلمين من قال: إن صلاة المسلم لا تسوغ إلا خلفَ من يوافقُه في مذهبه المعين الذي انتسب إليه، إذ هؤلاء الأئمة الأربعة ومن قبلهم وبعدهم من سلف الأمة كانوا يصلون خلف من يوافقهم على مذهبهم ومن يخالفهم فيه. وإنما تنازع العلماء في

(١) كذا في الأصل، والأولى أن يكون: التقيد بأحد أو التقليد لأحد، كما سيأتي (ص ٤٤١، ٤٤٢).

مسائل: مثل إذا فعل الإمام ما يُبطل الصلاة في مذهب المأموم دون مذهب الإمام، مثل من يوجب البسمة إذا صلى خلف من لا يقرؤها، ومن يتوضأ من الدم والرُعاف والقيء، إذا صلى خلف من احتجم أو رُعِفَ ولم يتوضأ لأن ذلك مذهبه، ونحو هذه المسائل. فهذه فيها قولان.

ومع هذا فالصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء أن صلاة المأموم صحيحة، لأن ما فعله الإمام إن كان صواباً فقد أحسن، وإن كان خطأ فقد غفر الله له خطأه، كما قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والمأموم يعلم أنه متأوّل في ذلك، ليس هو متعمداً لذلك، فتكون صلاته صحيحة.

وفي صحيح البخاري^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم». وما زال الصحابة والسلف يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في المذاهب. وتكلم العلماء أيضاً في الإمام إذا كان من أهل الفجور والبدع، وفيه تفصيل ونزاع لم يقله أحدٌ من المسلمين.

ثم إن أراد بذلك أن يوافقه على مسائل الاجتهاد الخارجة عن الصلاة، فهذا غاية الجهل. وإن أراد موافقته على مسائل الصلاة لم ينضبط أمره، وإن الطائفة الواحدة من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد

(١) برقم (٦٩٤) عن أبي هريرة.

متنازعون في واجبات الصلاة ومبطلاتها. فمن التزم هذا القول لزمه أن لا يصلي بعض أهل المذهب الواحد خلف بعض، حتى لا يصلي أبو يوسف ومحمد خلف أبي حنيفة، ولا ابن القاسم وابن وهب ونحوهما خلف مالك، ولا بعض أصحاب الشافعي وأحمد خلفهما.

وقد قال بعض المتأخرين: إنه لا بد أن ينوي المصلي أداء الواجب في تفاصيل الصلاة، وإنه إذا فعل ما يوجب المأموم دونه ولم ينو أنه واجب لم يصح الاقتداء به. وهذا قول محدث في الإسلام، لا أصل له عن أحد من السلف. وما زال المسلمون يصلون ولا يميزون هذا التمييز، لا اعتقاداً ولا نيةً، وكيف يمكن هذا والنزاع في واجباتها ومبطلاتها من أصعب مسائل الفقه، فكيف يكلف كل مُصل أن يحرم باعتقادٍ لا يعلم دليله؟ ومن احتاط، فإذا ما اشتبه عليه واجب هو أو مستحب؟ وترك ما اشتبه أحراماً هو أم لا؟ فقد استبرأ لعرضه ودينه. فكيف يذم مثل هذا؟

وأما إن كان هذا القائل أراد [بقوله] «مذهبي» مذهباً مبتدعاً في الأصول ما يخالف الكتاب والسنة، كمذهب الرافضة والمعتزلة والخوارج ونحوهم، فهذا ضالٌّ من وجهين: من جهة اعتقاد الباطل، ومن جهة امتناعه عن الائتمام بمن يعتقد الحق. وهكذا فعل أهل الأهواء بأئمة المسلمين، كما فعلت الخوارج بعلي رضي الله عنه، ابتدعوا بدعاً ما أنزل الله به من سلطان، وطعنوا مع هذا على من خالفهم من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، حتى آل الأمر بهم

إلى تكفير الجمهور وقتالهم، فهؤلاء أهل التفرق والاختلاف والأهواء. قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴿آل عمران: ١٠٢-١٠٦﴾، قال ابن عباس: تبيضُّ وجوه أهل السنة والجماعة، وتسودُّ وجوه أهل البدعة والفرقة (١).

ومثل هؤلاء قد ذمَّهم رسولُ الله ﷺ غاية الذم، بل أمر بقتالهم، مع وصفه لهم بالعبادة، حيث قال: «يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتُهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامُهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتُهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

فمن اعتقد ما يخالف الكتاب والسنة، وذمَّ الموافق للكتاب والسنة، ودخل في الفرقة والاختلاف لأجل ذلك، فهو من جنس هؤلاء.

وإن كان هذا القائل التزم بعض مذاهب الأئمة المشهورين كمذهب

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٧٤٧).

(٢) جمع المؤلف بين حديثي أبي سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب: والأول عند البخاري (٥٠٥٨) ومسلم (١٠٦٤). والثاني عند البخاري (٥٠٥٧) ومسلم (١٠٦٦).

أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فهذا إذا فعل ما يسوغ له لم يكن له أن يُنكر على غيره إذا فعل أيضًا ما يسوغ له، فإنه لم يقل أحدٌ من المسلمين: إنه يجب على الأمة كلها اتباع واحدٍ بعينه من هؤلاء الأربعة ولا من غيرهم، بل اتفقوا على أنه لا يجب طاعة أحدٍ في كل شيء إلا رسول الله ﷺ، فهو الذي فرض الله على الخلق اتباعه وطاعته مطلقًا، فعليهم تصديقه في كل ما أخبر به عن الله، وطاعته في كل ما يأمر به.

وأما العلماء رضي الله عنهم فتجب طاعتهم فيما يأمرون به من طاعة [الله] ورسوله. وعلى الجاهل أن يسألهم ويتعلم منهم ويرجع إليهم في دينه، وله أن يسأل هذا العالم وهذا العالم، ليس عليه أن يقتصر في السؤال والاستفتاء في جميع الدين على واحدٍ بعينه.

لكن تنازع المتأخرون من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: هل على العامي أن يلتزم مذهب واحدٍ بعينه من الأئمة المشهورين، بحيث يأخذ بعزائمه ورخصه، على وجهين، والمشهور الذي عليه الأكثرون من [أصحاب] الشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم [أنه لا يجب] (١) في كل شيء، كما أنه ليس له أن يقلد في كل مسألة بمن يوافق غرضه، وليس له أن يقلد في المسألة الواحدة إذا كان الحق له من لا يقلده إذا كان الحق عليه، بل عليه باتفاق الأئمة أن يعدل بين نفسه وغيره في الأقوال، فإذا اعتقد وجوب شيء أو تحريمه اعتقد ذلك عليه وعلى من يماثله.

(١) هنا في الأصل كلمات غير واضحة.

مثال ذلك شفعة الجوار، فإن للعلماء فيها قولين مشهورين، فمن اعتقد أحد القولين فقد قال بقول طائفة من علماء المسلمين، وليس لأحدٍ ثبوتُ الشفعة إذا كان هو الطالب، وانتفاؤها إذا [كان] هو المطلوب، كما يفعله الظالمون أهل الأهواء، يتبعون في المسألة الواحدة هواهم، فيوافقون هذا القول تارةً وهذا أخرى متابعةً للهوى لا مراعاةً للتقوى.

وقد ذمَّ الله من يتبع الحق إذا كان له، ولا يتبعه إذا كان عليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٤٨-٥٢].

وإذا كان جماهير العلماء لا يُوجبون على أحدٍ أن يلتزم قول شخصٍ بعينه غير الرسول في كل شيء، إذ في ذلك تنزِيلُ ذلك الشخص منزلة الرسول، وليس لأحدٍ أن يُنزل أحدًا منزلة رسول الله ﷺ، بل قد قال الصّدِّيق الذي هو أفضل الخلق بعده: «أطيعوني ما أطعتُ الله، فإذا عصيتُ الله فلا طاعة لي عليكم»^(١). فالرجل إذا اتبع قول بعض الأئمة في مسألة، وقول آخر في مسألة أخرى، إمَّا لظهور دليل ذلك له، وإما لترجيح بعض العلماء الذين يسوغ له تقليدُهم قولَ هذا في هذه وقولَ

(١) أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٦٦٠، ٦٦١). قال ابن كثير في البداية والنهاية (٩/ ٤١٥): هذا إسناد صحيح.

هذا في هذه = لم يكن على فاعل ذلك ملاماً، ولم يكن ذلك الذي التزم قول واحد بعينه أحسن حالاً منه، بل هذا أحسن حالاً من ذلك، لأن الأئمة الذين تُوفُّوا كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم لا يمكن كثيراً من العامة بل ولا أكثرهم أن يعرفوا مراتبهم في العلم والدين، بل الخاصة من العلماء الذين لا هوى لهم قد يتعذر عليهم كثير من ذلك، فكيف لمن يتبع الظن وما تهوى الأنفس؟

وجمهور من اتبع الواحد من هؤلاء إنما اتبعه من جهة دين العادة، لا من جهة دين العبادة، فإن الرجل ينشأ على مذهب أبيه أو مالكه أو أهل مدينته أو أهل خطته ونحو ذلك، ثم يحب ذلك وينتصر له تارة بعلم وتارة بلا علم، وتارة مع حسن النية وتارة مع فسادها. ومن المعلوم أن الله قد ذم في القرآن من يتبع دين الآباء ويدع دين ما أنزل الله على الرسول، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ لَاتَّبَعُوا لَآيَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

وإذا كان كذلك فثقة المقلد بمن يثق بعلمه ودينه من أهل العلم في ترجيح قول على قول أعظم من ثقته بترجيح ما يقوله [بعض القائلين مطلقاً على ما يقوله الآخر، وكذلك ثقة المستدل بما يقتضيه] الدليل أعظم من ثقته بذلك. فمن كان قادراً على الاستدلال الذي يوصله إلى معرفة الحق في أعيان المسائل كانت هذه الطريق خيراً له، [و] هي الواجبة عليه دون تقليد شخص واحد في كل شيء، ومن يكن قادراً على

التقليد، فالتقليد المفضل لمن يثق بعلمه ودينه أقوى من التقليد العام المتضمن لفضل شخصٍ مطلقًا، مع أن هذا العالم ينفع إذا لم يكن أخصَّ منه. فمن علم أنه أعلم وأدِينُ كانتِ الثقةُ بأقواله أقوى، إذا لم يعلم رجحان أحد القولين. وتقليدُ الأعلام والأدين إما واجبٌ وإما مستحبٌ.

وجماعُ هذا الأصل أن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فمن كان من أهل الإيمان واجتهد في طاعة الله ورسوله علمًا وعملاً فلا ملامَ عليه، بل يغفر الله له خطأه، ويُشبهه على صوابه.

وقد ظهر بما ذكرناه أن قول القائل: «لا بد لكل أحدٍ من التقليد لأحد هذه [المذاهب] الأربعة» هو قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، لكن الجمهور على خلافه، فإن هذا لا يجب على كل أحد. ومن قال: «أنا متقيدٌ بالكتاب والسنة» لم يجز لأحدٍ أن يقول له: أنت مارِقٌ، ومن قال له ذلك أدَّبَ على ذلك؛ فإن المروقَ هو الخروج، كما قال النبي ﷺ في صفة الخوارج: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١). وهؤلاء المارقون مَرَقُوا مِنَ السُّنَّةِ وَخَالَفُوا الْجَمَاعَةَ، فمن تقيَّدَ بالكتاب والسنة كان متبعًا لا مبتدعًا، ومطيعًا لا عاصيًا.

ثم الكتاب والسنة يُوجِبُ عليه طاعة الله ورسوله في كل وقتٍ وحينٍ، ومن أطاع الله ورسوله دائماً بحسب استطاعته كان من أولياء الله المتقين.

(١) سبق تخريجه.

وقول القائل: «أنا لا أتقيد بأحد هذه المذاهب الأربعة» إذا أراد بذلك أي: لا أتقيدُ بواحدٍ بعينه دون الباقيين، فقد أحسن في هذا الكلام، بل هذا هو الصواب. وإذا أراد: أنني لا أتقيد بها كلها بل أخالفها، فهذا هو مخطئٌ في الغالب قطعاً، إذ الحق لا يخرج عن هذه المذاهب الأربعة في عامة الشريعة، ولكن تنازع العلماء: هل يخرج عنها في بعض المسائل؟ على قولين، كما قد بسّط ذلك في غير هذا الموضوع.

وكثيراً ما يترجح قولٌ من الأقوال، ويظن الظانُّ أنه خارج عنها، ويكون داخلاً فيها، فيكون كلُّ من القائلين معذوراً باعتبار نظره. لكن لا ريبَ أن الله لم يأمر الأمة^(١) باتباع أربعة أشخاص دون غيرهم، هذا لا يقوله عالم، وإنما هذا كما يقال: أحاديث البخاري ومسلم، فإن الأحاديث التي رواها الشيخان وصححاها قد صححها من الأئمة ما شاء الله، بل جمهورها اتفق أهل العلم بالحديث على صحته، فأخراجها لذلك دليلٌ على أنه قد صححه أئمة الحديث، لا أنه مجرد قول شخصٍ يُفيد العلم بصحة الحديث. فهكذا عامة ما يوجد^(٢) من أقوال الصحابة والتابعين أو أكثر ذلك يوجد في مذاهب الأربعة.

وأما من عرّض عليه فأنكره، وقال: «لو كان^(٣).

(١) في الأصل: الأئمة.

(٢) في الأصل: يجد.

(٣) ها هنا انتهى الموجود من هذه الفتوى في الأصل.

مسألة

في جماعة حنفية لهم إمام شافعي يصلي بهم مدة، فهل تصح صلاتهم خلفه أم لا؟ وهل يجب على فاعل ذلك التعزير؟

الجواب

صلاة المسلمين بعضهم خلف بعضٍ مع تنازعهم في موارد الاجتهاد هو الذي [عليه] سلف الأمة وأئمتها، من غير خلافٍ بينهم في ذلك، فما زال الصحابة والتابعون يُصلي بعضهم خلف بعضٍ، مع تنازعهم في كثير من مسائل الصلاة وغيرها. فإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد اتبعه فيه المأموم، وإن كان هو لا يراه، مثل أن يصلي مَنْ لا يرى القنوت خلف مَنْ يقنت، فإنه يصلي خلفه ويتبعه في القنوت في أصح قولي العلماء. وكذلك من يصلُّ الوتر خلف من يفصله، أو من يفصله خلف مَنْ يصلُّه، فإنه يصلي متبعا لإمامه. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١)، [و] قال: «لا تختلفوا على أئمتكم»^(٢).

ولهذا مضت السنة واتفق المسلمون على أن المأموم يفعل لأجل

(١) أخرجه البخاري (٨٠٥، ١١١٤) ومسلم (٤١١) عن أنس بن مالك. وفي الباب عن غيره من الصحابة.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢) عن أبي مسعود.

الائتمام ما لا يسوغ له أن يفعله منفردًا، كالمسبوق إذا أدرك الإمام راعيًا كبرّ وركع معه، واعتدّ له بالركعة، وإن أدركه ساجدًا كبرّ وسجد معه، ولم يعتدّ له بها، ثم إنه يتشهد عقيب الأوتار، ولو فعل ذلك منفردًا عمدًا سجد بالاتفاق. وكذلك لو سها المأموم دون الإمام لم يسجد لسهوه، ولو سها إمامه دونه سجد لسهوه لأجل المتابعة.

وقد تنازع العلماء فيما إذا صلى باجتهاده فترك ما هو واجب عند المأموم، أو فعل ما هو محرم عند المأموم، كالشافعي والحنبلي على قول، فصلّى خلف المالكي الذي لا يقرأ البسملة، أو المالكي والشافعي إذا خرج منه دمٌ ولم يتوضأ، فصلّى خلفه حنفي أو حنبلي يرى الوضوء من ذلك، [وأمثال] (١) هذه المسائل. فهذا إذا تيقن المأموم ففي صلاته قولان مشهوران للعلماء، والنزاع في ذلك في مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة. وأما مذهب مالك فما أعلم فيه نزاعًا أنه يصح الصلاة خلفه. وهذا هو الصحيح المشهور عن أحمد في مسائل الاجتهاد التي تعارضت فيها النصوص. وكذلك الشافعي، وقد ثبت عنه أنه كان يصلي خلف المالكية، وهو يعلم أنهم لا يقرأون البسملة، وأبو يوسف صلى خلف هارون الرشيد، وقد احتجم وأفتاه مالك أنه لا يتوضأ.

وقد دلّ على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه (٢) عن النبي ﷺ أنه

(١) هنا بياض في الأصل بقدر أربع كلمات.

(٢) برقم (٦٩٤) عن أبي هريرة.

قال: «يصلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم». فصرَّح أن الإمام إذا أخطأ كان خطؤه عليه دون المأموم. وغاية هذه المسائل أن يكون الإمام فيها مخطئاً، وقد بيَّن النبي ﷺ أن خطأه عليه دون المأموم.

وبهذا يظهر الجواب عن قولهم: «إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام، فإذا علم بطلان صلاته كانت صلاته خلفه كالصلاة خلف من لا صلاة له، كالمحدث المتعمد الصلاة مع حديثه». فإن هذا القياس خطأ وذلك أن المأموم يعلم أن الإمام مجتهد، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وخطؤه مغفورٌ له، وإذا كان يعلم أنه لا إثم عليه فممتنعٌ أن يعتقد بطلان صلاته. وإن كان هو يرى بطلان صلاة نفسه، كما أنه لو فعل ما يعلم تحريمه أو ما يرى وجوبه، قدح ذلك في دينه وعدله، ولو فعل ذلك من هو مجتهد يسوغ له الاجتهاد لم يقدح ذلك في دينه وعدله.

وأما أكثر من يترك واجباً في نفس الأمر أو يفعل محرماً في نفس الأمر، ولم تكن قد قامت عليه الحجة، فلا يثبت في حقه حكم الوجوب والتحريم؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ولو قيل لهذا المأموم: أنت تقول في هذا الإمام: «إن صلاته باطلة، بمنزلة من صلَّى بغير وضوء وهو يعلم ذلك بخبيثه وفسقه»، فيقول: لا. ويقال له: هو مأجور على هذه الصلاة مثابٌ عليها، قد برئت ذمته من

الطلب [بها] أو هي ثابتة في [ذمته] عليه إعادتها؟ فإن قال بالثاني فقد خالف إجماع الفقهاء، وإن قال بالأول بطل قوله.

ويقال له: من صلى..... (١) ولم يُسَمِّمْ مثلاً متأولاً، يَلْقَى الله لقاءً من أقام الصلاة أو لقاءً من لم يُصَلِّ صلاةً أصلاً؟ فإن قال بالثاني فقد كفر، وإن قال بالأول عَلِمَ أن من فعل ذلك فهو مقيم الصلاة.

ويقال له: من لم يُصَلِّ أصلاً هل يكون ولياً لله؟ فإن قال: نعم، كان ضالاً، وإن قال: لا، قيل له: فهل في هؤلاء أولياء لله؟ فإن قال: نعم، عَلِمَ أن صلاتهم صحيحة لأجل التأويل والاجتهاد.

وسرُّ المسألة أن ما تركوه إن لم يكن واجباً في نفس الأمر فلم يتركوا واجباً، وإن كان واجباً فقد سقط عنهم باجتهادهم الذي استفرغوا فيه وَسَعَهُمْ، وبلغوا فيه إلى حدٍّ يَعْجِزُونَ معه عن معرفة الوجوب، فسقط عنهم ما عَجَزُوا عن معرفته، كما أسقطوا بالعجز عن فعله حينئذٍ، فيكونون قد فعلوا الواجب، فتكون صلاتهم صحيحة. وقد قال الله تعالى في القرآن في الدعاء المستجاب: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، إذ قد ثبت في الصحيح (٢): أن الله استجاب هذا الدعاء للنبي ﷺ والمؤمنين. وإذا كان الله قد رفع المؤاخذة عن المخطئ لم تبطل صلاته، كما لا يُؤَاخِذُ به.

(١) هنا كلمتان لم أستطع قراءتهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥) عن أبي هريرة، و(١٢٦) عن ابن عباس.

وطردُ هذا إن كان ناسياً بحدِّثه، ثم علمه بعد الصلاة، فإنه لا إعادة على المأمومين عند مالك والشافعي وأحمد، كما رُوي عن عمر وعثمان وغيرهما. ونظير هذا سقوطُ الوضوءِ عمن عجز عنه لعدم الماء أو لضرورة، إذا صلَّى بالتيمم فإنه يصحُّ أن يأتَمَّ به المتوضىء عند الجماهير، كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأبي يوسف، لحديث عمرو بن العاص لما صلَّى بأصحابه في غزوة ذات السلاسل، وفعله ابنُ عباس أيضاً. والله أعلم.



مسألة

في إمام مُدْمِنِ الخمر، هل تصح الصلاة خلفه أم لا؟ وما صفة مُدْمِنِ الخمر؟ هل هو الذي لا يتركه دائماً، أو من يكون أكثر أوقاته مخموراً، أو من ينوي بقلبه أنه متى حصل خمرٌ شربه؟

الجواب

من شرب الخمرَ يوماً ثم لم يشربها إلى شهر، ومن نيته أنه إذا قدرَ عليها شربها فهو مُصِرٌّ عليها ليس بتائبٍ منها. وكذلك من اعتادَ شربها كما يشرب أمثاله الشرابَ فهو مُدْمِنٌ عليها وإن لم يكن مخموراً أكثرَ أوقاته، فإن اعتياد الخمر كاعتياد اللحم، من الناس من يأكله كل يوم، ومنهم من يأكله يوماً ويوماً، ومنهم من يأكله في الأسبوع مرةً أو مرتين. وكلُّ هؤلاء مُدْمِنُونَ.

ولا يجوز أن يُؤلَّى لا المُصِرُّ ولا المدمن إمامة الصلاة، لكن إذا وَّلاه القادرُ الذي لا يمكن منازعته الصلاة صَلَّى خلفه ما يحتاج منه إلى الصلاة معه، كالجمعة وكالجماعة التي لا يقوم بها غيره. وأما إذا أمكن الصلاة خلفَ البرِّ على الوجه المشروع فهو أولى من الصلاة خلفَ الفاجر. والله أعلم.



سُئِلَ شيخنا تقي الدين أحمد ابن تيمية رحمه الله

عن رجل اشترى جارية كافرة، فأسلمت، فأعتقها وتزوّجها،
فأنجبت منه ولدًا، ثم ماتت، ولم تكن تعرف تُصَلِّي، ولم تكن صلّت في
الإسلام. فأين تكون من زوجها إن كان من أهل الجنة؟ وهل يتعارفون
ويتساءلون؟ أو أن أحدهما يعذب والآخر في راحة، وهل العذاب على
النفس والبدن والروح أم على واحدٍ دون الآخر؟

فأجاب

الحمد لله. إن ماتت قبل أن تعرف الصلاة تجبُ عليها بحسب
حالتها، وكانت مؤمنةً بأن دينَ محمد ﷺ هو الحق، ولو أمرها الرسول
ﷺ بالصلاة لصلّت، فهذه حكمها حكمُ أمثالها ممن آمن وجهل بعض
شرائع الإسلام، وهذا ممن يُرجى له الجنة. وإن دخل زوجها الجنة
فهي زوجته في الجنة، وإن لم يدخل أحدهما لم يُغن عنه دخول الآخر
الجنة، بل أهل الجنة في النعيم، وأهل النار في الجحيم، ولو كانا
أخوين شقيقين أو زوجين، أو كان بينهما غير ذلك من الأسباب.

وإذا مات الميت وكان من أهل الجنة تلقاه أهل الجنة، ويسألونه
عما يعرفونه من الأحياء، ما فعل فلان؟ فيقول: على حال حسنة. وما
فعل فلان؟ فيقول: قد تزوج. وما فعل فلان؟ فيقول: ألم يأتكم؟
فيقولون: لا، فيقول: ذهبَ به إلى أمه الهاوية. والأعمال التي تعرض
على أقاربهم من الأحياء.

والنعيم والعذاب للروح والبدن جميعًا، فالروح تَنعَم وتُعذَّب
مفردةً، وينعم ويُعذَّب البدن بواسطة الروح إذا شاء الله. وتفصيل هذا
مبسوطٌ في موضع آخر^(١).



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٢٨٢-٢٩٩).

سئل الشيخ رحمه الله ما صورته:

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رحمهم الله أجمعين - في عرب البادية، الذين كل سنة يقصدون إلى قرب الحجاز في أهلهم وبيوتهم وجميع مالهم، وقت يجدون في السير، ووقت يقيمون، ووقت يكون سيرهم سهلاً، فهل يحل لهم قصر في جميع ذلك أو في شيء منه؟ أو قصر في وقت دون وقت فيما يحل؟ وهم كل عام يكون هذا دأبهم، في كل سنة يكون مدة رحيلهم ثمانية شهور أو تسعة شهور، وجميع مقامهم في الشام كل عام ثلاثة شهور، وإن كثر أربعة. أفتونا وبينوا رحمكم الله تعالى.

فأجاب الشيخ رحمه الله تعالى بما صورته:

الحمد لله. هؤلاء إذا سافروا من أهلهم في جهادٍ أو سفر إلى السلطان أو لحمل حنطةٍ أو غير ذلك قصرُوا الصلاة، وأما إذا كانوا مع أهلهم يطلبون الماء والمرعى، أي موضعٍ وجدوه أصلح لهم أقاموا به لم ينتقلوا منه إلى غيره، فهذا هو مقامهم فلا يقصرون الصلاة. مثل ذلك مثل ما يكونون منتقلين بأرض الشام أو أرض نجد، وإذا ارتحلوا من الشام إلى نجد سفرًا مستمرًا من غير إقامة كانوا مسافرين أيضًا. والله أعلم.



سئل شيخنا رضي الله تعالى عنه في مسائل:

١ - إحداها:

فيمن قتل النفس التي حرّم الله بغير الحق، وتمكن أولياء المقتول من القود، ويعفو أولياء المقتول عنه، أو يصلحوه على شيء دون الدية الشرعية، هل يعود المقتول يطالب في الآخرة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله. نعم يطالب المظلوم المقتول حقه من الظالم القاتل في أحد قولي العلماء، والله أعلم. كتبه أحمد ابن تيمية.

٢ - ومنها:

ما تقول برجل كثير الحسنات كثير السيئات، فهل تُكتب حسناته وسيئاته؟ أم يُذهبُ بعضهن بعضًا؟

فأجاب:

تُكتب حسناته وسيئاته، والله تعالى يزنُ هذه بهذه، فإن رجحت الحسناتُ دخل الجنة، والله أعلم. كتبه أحمد ابن تيمية.

٣ - ومنها:

ما يقول سيّدنا في اليتيم والأرملة، هل هما من أهل الزكاة أم لا؟

فأجاب:

إذا كانا من الفقراء والمساكين أُعطوا من الزكاة، وهما أحقُّ من غيرهما.

٤ - ومنها:

ما يقول سيّدنا بمن يَستمني بيده، هل هو زنا أم لا؟ وماذا يجب عليه إذا فعل ذلك؟

أجاب:

هذا حرام يُعزّر صاحبه، لكن إذا اضطرَّ إلى ذلك وخشي العنتَ، مثل أن يخاف المرض أو الزنا، ففيه قولان للعلماء.

٥ - مسألة:

وما يقول سيّدنا في التين هل يجب عليه عشر أم لا؟

فأجاب:

نعم، التين يُعشر في أظهر قولي العلماء. كتبه أحمد ابن تيمية.

٦ - مسألة:

وما يقول سيّدنا بمن يأكل الحرام ويترك الصلاة، هل يجوز أن يُعطى الزكاة أم لا؟

فأجاب:

يُستتاب، فإن التزم أن يُصلي أُعطي من الزكاة، وإن امتنع من الصلاة لم يُعط، والله أعلم. كتبه أحمد ابن تيمية.